المنظمة الوطنية للحوكمة ودعم التنمية المحلية
National Organisation for Governance
& Local Development Support

الديمقراطية التشاركية في الحكـــــم المحلي

من الأدلة الميدانية إلى مقترحات تطوير قانــون السلطة المحليــة

التقريـــــر الفني النهائي

لمبادرة تعزيز الديمقراطية التشاركيـــة في تشريعات السلطة المحلية في ليبيا

اعداد الفريق الفني الاستشاري بالمنظمة

سبتمبر 2026

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
المنظمة الوطنية للحوكمة ودعم التنمية المحلية	3
الملخص التنفيذي	4
الفصل الأول: الإطار العام للمبادرة ومنهجية التدخل	6
الفصل الثاني: الحوار المؤسسي وربط مخرجات المبادرة بمسار التطوير التشريعي	11
الفصل الثالث: الدراسة التشخيصية والتحليلية: الأساس المعرفي للتطوير التشريعي	13
الفصل الرابع: الحوار المحلي وتطوير الحلول: من التشخيص إلى الأولويات الإصلاحية	23
الفصل الخامس: من المخرجات التشاركية إلى إطار مرجعي للتطوير التشريعي	29
الفصل السادس: مقترحات تطوير منظومة الحكم المحلي في ليبيا من منظور الشفافية والمساءلة والمشاركة المجتمعية	32
الملحق: الميثاق الوطني للشفافية والمساءلة والمشاركة المجتمعية في الحكم المحلي في ليبيا	42

المنظمة الوطنية للحوكمة ودعم التنمية المحلية

منظمة مجتمع مدني محلية غير ربحية تأسست تحت رقم قيد (281-2021) بتاريخ 2021/11/11 مركزها الرئيسي في طرابلس وتمارس نشاطها في جميع أنحاء ليبيا شرقا وجنوبا وغربا.

أهداف المنظمة:

ترتكز الأهداف التي أسست عليها المنظمة الى مبادئ أساسية وهي:

- ترسيخ مفهوم الديمقراطية المحلية وقيم المواطنة.
- تعزيز المشاركة المجتمعية لدى الجماعات المحلية.
- تعزيز مفهوم الحكم المحلي الرشيد والإدارة الحكيمة للموارد المحلية.
- دعم التنمية المحلية لتحقيق المساواة والعدالة بين مختلف المناطق.
- المساهمة في برامج التنمية الحضرية والاستدامة والمحافظة على البيئة.

رؤية المنظمة:

نسعى أن نكون من المؤسسات المتقدمة في مجال الحوكمة المحلية وتنمية القدرات للجماعات المحلية والوصول إلى مجتمع يسوده العدالة وتكريس منهجية التشاركية الديمقراطية، ونتطلع ان نكون في مقدمة المؤسسات البحثية وتقديم الاستشارات للمؤسسات المرتبطة بالديمقراطية وسيادة القانون، كما اننا سنعمل جاهدين لنصبح في طليعة المنظمات الداعمة لمشاريع التنمية المحلية وتلك المتعلقة بالاستدامة والتنمية الحضرية وحماية المناخ.

الملخص التنفيذي

يقدم هذا التقرير المحصلة الفنية والتشريعية لمبادرة «تعزيز الديمقراطية التشاركية في تشريعات الحكم المحلي في ليبيا»، التي نفذتها المنظمة الوطنية للحوكمة ودعم التنمية المحلية، وانطلقت مؤسسيًا في 16 ديسمبر 2025 بالشراكة مع لجنة الحكم المحلي بمجلس النواب باعتبارها الشريك الاستراتيجي للمبادرة. وجاءت المبادرة لتعزيز الديمقراطية التشاركية في تشريعات الحكم المحلي، بالتزامن مع جهود تبذلها لجنة الحكم المحلي بمجلس النواب لتطوير الإطار التشريعي المنظم للسلطة المحلية، بما أوجد فرصة مناسبة لطرح مقترحات تدعم إدماج مبادئ الشفافية والمساءلة والمشاركة المجتمعية في التشريع المرتقب

وتنطلق المبادرة من أن تطوير منظومة الحكم المحلي لا يقتصر على إعادة توزيع الاختصاصات والموارد بين مستويات الحكم، وإنما يشمل كذلك **تنظيم العلاقة بين السلطة المحلية والمواطن** على أساس حقوق والتزامات وإجراءات واضحة تكفل الوصول إلى المعلومات، والمشاركة في القرارات المحلية ذات الأثر العام، ومتابعة الأداء، واستخدام أدوات فعالة للمساءلة. وقد أظهر تحليل القانون رقم (59) لسنة 2012 بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية رقم (130) لسنة 2013 أن الإطار القائم يتضمن بعض صور النشر والرقابة والمشاركة، إلا أنها لم تتطور إلى منظومة متكاملة للديمقراطية التشاركية. وفي المقابل، قدم قرار مجلس الوزراء رقم (330) لسنة 2021 بشأن نظام الإيرادات المحلية سابقة تنظيمية مهمة، من خلال إدخال أدوات مثل **ميزانية المواطن والمشاركة المجتمعية في إعداد التقديرات المالية**، بما يوفر أساسًا وطنيًا قابلًا للتطوير والتوسيع .

وتُطرح نتائج التقرير ومقترحاته في ظل **عدم صدور دستور دائم يحسم بصورة نهائية شكل الدولة وتوزيع السلطات والاختصاصات بين مستويات الحكم** .ومن ثم، لا تستبق المقترحات الواردة فيه الخيارات الدستورية المتعلقة بشكل الدولة أو التوزيع النهائي للاختصاصات، وإنما تركز على الضمانات المتعلقة بالشفافية والمساءلة والمشاركة المجتمعية التي يمكن إدماجها في تنظيم السلطة المحلية، أيا كان التطور اللاحق للبناء الدستوري للدولة .

اعتمدت المبادرة مسارًا تراكميًا انتقل من **إنتاج الأدلة إلى الحوار المحلي، ومن الحوار إلى بلورة الحلول، ثم إلى التأطير المرجعي والتطوير التشريعي** .وشمل ذلك دراسة تشخيصية وتحليلية جمعت بين المراجعة القانونية، والقياس الميداني، والاستفادة من التجارب الدولية المقارنة، تلتها ورش حوارية في ثلاث بلديات شريكة شرقًا وجنوبًا وغربًا (يفرن وسلوق والغريفة)، ثم تطوير الميثاق الوطني للشفافية والمساءلة والمشاركة المجتمعية في الحكم المحلي، وصولًا إلى صياغة مقترحات للتطوير التشريعي والمؤسسي.

وأظهرت الدراسة التشخيصية فجوة واضحة بين المبادئ العامة وبين الأدوات التي تجعلها قابلة للممارسة. ففي الاستبيان الرقمي، أفاد **86%** من المشاركين بصعوبة الاطلاع بسهولة على قرارات المجالس البلدية، و95% بعدم نشر الميزانية أو نسخة مبسطة منها، بينما أفاد 86 مشاركًا من أصل 104 بعدم وجود آلية واضحة للشكاوى، وأشار **84%** إلى عدم شعورهم بخضوع المسؤولين المحليين للمحاسبة. وفي المقابل، رأى **93%** أن تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة والمشاركة المجتمعية تشريعيًا يمكن أن يسهم في تحسين الخدمات المحلية. كما أظهرت المؤشرات المؤسسية في يفرن ضعف انتظام الجلسات العامة، وعدم إشراك المواطنين في تحديد أولويات المشروعات بنسبة **89%**، وعدم تطبيق الموازنة التشاركية بالنسبة نفسها .

وعمقت المرحلة الحوارية هذه النتائج من خلال ثلاث ورش عمل نُفذت في البلديات الثلاث الشريكة. شارك فيها **70 مشاركًا ومشاركة، بينهم 27 امرأة، بنسبة تقارب 38.6%**، ومثلت طيفًا من المجالس البلدية، والمجتمع المدني، والفاعلين المحليين والأكاديميين، إلى جانب استمرار حضور الشريك التشريعي في المرحلة الميدانية. وأظهرت المناقشات أن الفجوات القائمة لا تعود إلى عامل واحد، وإنما إلى تداخل **قصور تشريعي وتنظيمي، وضعف مؤسسي وإداري، وعوامل تتعلق بالثقة والوعي والتواصل المجتمعي** .كما ميز المشاركون بين حلول يمكن البدء فيها ضمن الأطر الحالية، وأخرى تحتاج إلى مأسسة، ومسائل أساسية تستوجب سندًا تشريعيًا لضمان استمراريتها وتعميمها .

وانتقلت هذه المخرجات إلى **الميثاق الوطني للشفافية والمساءلة والمشاركة المجتمعية في الحكم المحلي**، الذي صيغ في خمسة أبواب و29 مادة. ولا يمثل الميثاق تشريعًا ملزمًا أو بديلًا عن القانون، وإنما وثيقة مرجعية يمكن للمجالس البلدية الاسترشاد بها في حدود اختصاصاتها القانونية، كما يوفر نموذجًا تطبيقيًا يساعد الجهة التشريعية على التمييز

بين الحقوق والضمانات التي ينبغي أن يكون أصلها في القانون، والتفاصيل الإجرائية التي يمكن تنظيمها في اللائحة التنفيذية، والوسائل التي يمكن تركها للمرونة التنظيمية على المستوى البلدي .

وتخلص المبادرة إلى أن الحاجة التشريعية لا تتمثل في إضافة إشارات عامة ومتفرقة إلى المشاركة المجتمعية، وإنما في **بناء إطار تشريعي متكامل للديمقراطية التشاركية داخل منظومة السلطة المحلية** .ولهذا يقترح التقرير أن يتضمن القانون المرتقب بابًا مستقلًا بعنوان »**الديمقراطية التشاركية والمشاركة المجتمعية في السلطة المحلية**«، باعتبار المشاركة مكونًا مكملًا للديمقراطية التمثيلية، مع بقاء المجلس البلدي المنتخب صاحب الاختصاص في اتخاذ القرار وفق القانون .

وفي هذا الإطار، تتمثل أهم اتجاهات التطوير المقترحة في:

- تكريس **العلنية والشفافية الاستباقية**، وإقرار الحق في الحصول على المعلومات، والنشر المنتظم للقرارات والخطط والموازنات والمشروعات وتقارير الأداء .
- تثبيت **ميزانية المواطن** والمشاركة السابقة في تحديد الأولويات المالية والمشروعات ضمن التشريع العام للسلطة المحلية .
- إنشاء منظومة متكاملة للشكاوى والبلاغات والمقترحات، تقوم على القيد والتتبع والاستجابة والرد خلال آجال محددة .
- تطوير الأثر الإجرائي للعرائض، وتنظيم الجلسات العامة وجلسات المساءلة المجتمعية بصورة دورية .
- جعل المشاركة إجراءً واجبًا في مراحل محددة من **التخطيط، وتحديد الأولويات، وإعداد الموازنة، ومناقشة المشروعات والقرارات المحلية ذات الأثر العام** .
- إلزام السلطة المحلية بتوثيق نتائج المشاورات وبيان كيفية التعامل مع الآراء والمقترحات المقدمة، بما يمنع تحول المشاركة إلى إجراء شكلي .
- ضمان استقلال المجتمع المدني وشمول المشاركة وتعدد وسائلها، مع مراعاة الفئات التي تواجه صعوبات في الوصول .
- تحديد وظيفة أو جهة مسؤولة داخل كل وحدة من **وحدات السلطة المحلية** عن الشفافية والتواصل والمشاركة والشكاوى، مع بناء القدرات وتوفير الموارد اللازمة للتنفيذ .

ويقترح التقرير توزيع مستويات التنظيم وفق قاعدة تقوم على **ضمانات وطنية موحدة في القانون، وإجراءات معيارية في اللائحة التنفيذية، ومرونة تنفيذية على المستوى البلدي** .فالقانون يقرر الحقوق والالتزامات والضمانات الأساسية، بينما تتولى اللائحة تحديد المدد والنماذج والسجلات والإجراءات التفصيلية، وتحتفظ البلديات بالمرونة في اختيار القنوات والوسائل المحلية المناسبة للتنفيذ. وقد ترجمت مصفوفة التطوير التشريعي والمؤسسي هذه المقاربة إلى أولويات ومستويات تدخل محددة، كما يقدم التقرير نماذج استرشادية لعدد من المواد التي يمكن الاستفادة منها عند صياغة الباب المقترح في قانون السلطة المحلية المرتقب .

وبذلك تخلص المبادرة إلى أن تطوير منظومة الحكم المحلي من منظور الشفافية والمساءلة والمشاركة المجتمعية يقتضي أربع تحولات مترابطة :من النشر اللاحق إلى الشفافية الاستباقية، ومن الاعتماد على الرقابة الرسمية وحدها إلى التكامل بينها وبين المساءلة المجتمعية، ومن المشاركة العرضية إلى مشاركة إجرائية مرتبطة بمراحل محددة من صنع القرار, ومن المبادئ العامة إلى حقوق والتزامات وإجراءات يمكن توثيقها وقياس تنفيذها .ويقدم هذا التقرير، بما يتضمنه من أدلة ومصفوفة تطوير وصياغات استرشادية، إطارًا فنيًا وتشريعيًا يمكن للجنة الحكم المحلي بمجلس النواب الاستفادة منه في تطوير قانون السلطة المحلية المرتقب وتعزيز حضور الديمقراطية التشاركية في بنيته القانونية والمؤسسية .

الفصل الأول

الإطار العام للمبادرة ومنهجية التدخل

1.1 السياق العام وانطلاق المبادرة

انطلقت مبادرة **(تعزيز الديمقراطية التشاركية في تشريعات الحكم المحلي في ليبيا)** في **16ديسمبر 2025** من خلال جلسة عمل تعريفية عُقدت بديوان مجلس النواب في طرابلس بالتعاون مع **لجنة الحكم المحلي بمجلس النواب، بوصفها الشريك الاستراتيجي للمبادرة**

وجاء إطلاق المبادرة في مرحلة تتسم باستمرار الحاجة إلى تطوير الإطار القانوني والمؤسسي للحكم المحلي في ليبيا. ويستند التنظيم القائم بصورة أساسية إلى القانون رقم (59) لسنة 2012 بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية رقم (130) لسنة 2013، إلى جانب اللوائح والقرارات التنظيمية اللاحقة. وقد أظهرت القراءة التحليلية لهذا الإطار أن المشرع أقر تنظيمًا لا مركزيًا لتوزيع عدد من الاختصاصات، إلا أن المنظومة القائمة لم تؤسس بصورة كافية لمنظومة مؤسسية متكاملة للشفافية والمساءلة المجتمعية والمشاركة المنظمة للمواطنين في صنع القرار المحلي.

وفي المقابل، مثّل صدور قرار مجلس الوزراء رقم (330) لسنة 2021 بشأن نظام الإيرادات المحلية تطورًا مهمًا في إدخال بعض مفاهيم الشفافية والمساءلة والمشاركة المجتمعية إلى المجال المالي المحلي، بما أظهر إمكانية الانتقال بهذه المبادئ من مستوى المفاهيم العامة إلى قواعد وإجراءات تنظيمية قابلة للتطبيق، مع بقاء الحاجة إلى توسيعها لتشمل مختلف جوانب العمل البلدي.

وتتزامن هذه الحاجة التشريعية مع استمرار المرحلة الدستورية الانتقالية وعدم صدور دستور دائم يحسم بصورة نهائية شكل الدولة وطبيعة توزيع السلطات والاختصاصات بين مستويات الحكم. كما تبذل لجنة الحكم المحلي بمجلس النواب، خلال هذه المرحلة، جهودًا لتطوير الإطار التشريعي المنظم للسلطة المحلية بما يستجيب للمشكلات التي أظهرها التطبيق ويهيئ لتنظيم أكثر شمولًا ووضوحًا للحكم المحلي.

وركزت المبادرة على تعزيز الديمقراطية التشاركية في تشريعات الحكم المحلي، وبصورة خاصة على تحويل مبادئ الشفافية والمساءلة والمشاركة المجتمعية إلى حقوق والتزامات وآليات وإجراءات مؤسسية يمكن إدماجها في التشريع المرتقب.

1.2 المشكلة التي استهدفتها المبادرة

استندت المبادرة إلى أن تطوير الحكم المحلي لا يرتبط فقط بتوزيع الاختصاصات والموارد بين المركز والبلديات، وإنما يرتبط كذلك بطبيعة العلاقة بين السلطة المحلية والمواطن، ومدى قدرة التشريع على ضمان انفتاح الإدارة المحلية وخضوعها للمساءلة وإشراك المواطنين في القرارات التي تمس حياتهم ومجتمعاتهم المحلية.

وقد تمثلت المشكلة الرئيسية في وجود فجوة بين الحاجة المتزايدة إلى حكم محلي قائم على المشاركة والشفافية والمساءلة، وبين مستوى التنظيم القانوني والمؤسسي لهذه المبادئ في الإطار القائم. فالشفافية لا تكتمل بمجرد نشر بعض القرارات بعد صدورها، وإنما تتطلب إتاحة المعلومات بصورة منتظمة وميسرة، والإفصاح عن الموازنات والخطط والمشروعات وإتاحة مساحة للنقاش قبل اتخاذ بعض القرارات. كما أن المساءلة لا تقتصر على الرقابة الإدارية والمالية من الجهات العليا، وإنما تشمل وجود آليات واضحة تمكن المواطن من تقديم الشكاوى والملاحظات والحصول على ردود ومتابعة الأداء. وبالمثل، فإن المشاركة المجتمعية تتجاوز الاستشارة العرضية إلى وجود قنوات وإجراءات منظمة لإشراك المواطنين والمجتمع المدني في التخطيط وتحديد الأولويات ومناقشة السياسات المحلية.

وإلى جانب الفجوة التشريعية، برزت فجوة بين النصوص والممارسة الفعلية، بما استدعى ألا تقتصر المبادرة على المراجعة القانونية، وإنما أن تربط التحليل التشريعي ببيانات ميدانية وحوار مباشر مع البلديات والمواطنين ومنظمات المجتمع المدني والفاعلين المحليين.

كما استهدفت المبادرة تعزيز الصلة بين النقاشات والاحتياجات المحلية وبين مسارات التطوير التشريعي ذات الصلة، من خلال إنتاج الأدلة، والحوار المجتمعي، وبلورة مقترحات تستند إلى الواقع المحلي وقابلة للعرض والنقاش مع الجهات التشريعية والمؤسسات المعنية.

1.3 الهدف الرئيسي والأهداف الخاصة

تمثل الهدف الرئيسي للمبادرة في:

(دعم تضمين مبادئ الشفافية والمساءلة والمشاركة المجتمعية بقانون السلطة المحلية المرتقب بما يعزز الحكم المحلي الرشيد في ليبيا)

وتفرعت عن هذا الهدف مجموعة من الأهداف المترابطة شملت تعزيز الوعي المجتمعي والرسمي بمبادئ الحكم المحلي الرشيد وأهمية تضمينها في التشريعات، وتشخيص واقع الشفافية والمساءلة والمشاركة المجتمعية وتحديد الفجوات القانونية والتطبيقية، إعداد مقترحات قانونية وتطويرية تستند إلى التحليل والمقارنة وتدعم تطوير الإطار التشريعي المنظم للسلطة المحلية, وبناء تحالف مدني وشبكات للمناصرة وتبادل الخبرات، إلى جانب إعداد ميثاق وطني للشفافية والمساءلة والمشاركة المجتمعية في الحكم المحلي.

وقد صممت هذه الأهداف بصورة مترابطة بحيث لا تقف المبادرة عند مرحلة التشخيص أو التوعية، وإنما تنتقل من إنتاج المعرفة إلى الحوار حول الحلول، ثم إلى بناء آليات للاستدامة والمناصرة، وصولًا إلى تحويل النتائج إلى مدخلات قابلة للاستفادة منها في مسار التطوير التشريعي والمؤسسي.

1.4 منهجية التدخل ومسار إنتاج المقترحات

اعتمدت المبادرة منهجية تراكمية تقوم على **الانتقال من الدليل إلى الحوار، ومن الحوار إلى بلورة الحلول، وصولًا إلى مقترحات التطوير التشريعي والمؤسسي** .وبدأ المسار في ديسمبر 2025 بالتوازي بين الحوار المؤسسي والبحث وجمع البيانات، بما أتاح تطوير المسارين بصورة متزامنة. ونُفذ الاستبيان الرقمي خلال ديسمبر 2025 ويناير 2026، فيما استُكمل إعداد الدراسة التشخيصية والتحليلية خلال الفترة من يناير إلى مارس 2026، لتشكل لاحقًا القاعدة المعرفية للمرحلة الميدانية.

وعقب إنجاز الدراسة، انتقلت المبادرة إلى تنظيم ورش حوارية في **يفرن وسلوق والغريفة**، استُخدمت خلالها النتائج والمؤشرات نقطة انطلاق لمناقشة أسباب الفجوات التي كشفتها الدراسة. وأسهم الحوار المحلي في بلورة حلول تراعي مستوى التدخل المطلوب، بين إجراءات يمكن تحسينها ضمن الأطر القائمة، وترتيبات تحتاج إلى مأسسة، وقضايا تستلزم ضمانات أو أحكامًا تشريعية أكثر وضوحًا.

وتكامل هذا المسار مع تطوير **الميثاق الوطني للشفافية والمساءلة والمشاركة المجتمعية في الحكم المحلي**، الذي كانت فكرته جزءًا من تصميم المبادرة منذ بدايتها. وأسهمت الدراسة ونتائج الحوار المحلي في تحديد مضمونه وربطه بصورة أوضح بالحقوق والالتزامات والإجراءات المرتبطة بالممارسة المحلية. ولا يمثل الميثاق تشريعًا ملزمًا أو بديلًا عن القوانين واللوائح، وإنما وثيقة مرجعية يمكن الاسترشاد بها في تحسين الممارسة والاستفادة من عناصرها عند دراسة خيارات التطوير التشريعي والتنظيمي.

كما ترافقت هذه المكونات مع أنشطة للتواصل والمناصرة المحلية، أسهمت في توسيع دائرة التفاعل مع قضايا المبادرة واستمرار الحوار حول مخرجاتها. وبذلك تكاملت مراحل المبادرة في مسار واحد ينتقل من **إنتاج الأدلة** وتشخيص الفجوات إلى اختبار الحلول محليًا، ثم بلورتها في مقترحات قابلة للاستفادة منها في تطوير الإطار التشريعي والمؤسسي للسلطة المحلية.

شكل توضيحي لمسار المنهجية

1.5 النطاق الجغرافي والفئات المستهدفة

ركزت المبادرة أنشطتها الميدانية في ثلاث بلديات تمثل امتدادًا جغرافيًا متنوعًا، هي **يفرن غربًا، وسلوق شرقًا، والغريفة جنوبًا** .وأتاح هذا الاختيار اختبار القضايا المرتبطة بالشفافية والمساءلة والمشاركة المجتمعية في سياقات محلية مختلفة، دون اعتبار هذه البلديات عينة إحصائية ممثلة لجميع البلديات الليبية.

وشملت الفئات المستهدفة أعضاء وموظفي المجالس البلدية، وممثلي القطاعات المحلية، ومنظمات المجتمع المدني، والنشطاء، والنساء والشباب، والخبراء والأكاديميين، إلى جانب الفاعلين التشريعيين والمؤسسات ذات الصلة بالحكم المحلي.

كما تجاوز جمع البيانات نطاق البلديات الثلاث من خلال الاستبيان الرقمي الوطني، الذي شارك فيه أكثر من مائة شخص في أكثر من خمس وأربعين بلدية، بما أتاح توسيع قاعدة الآراء المستخدمة في الدراسة التحليلية.

بلدية يفرن
المنظمة الوطنية لحوكمة ودعم التنمية المحلية
National Organisation for Governance
& Local Development Support
تعزيز الديمقراطية التشاركية
في تشريعات السلطة المحلية
ENHANCING PARTICIPATORY
DEMOCRACY IN LOCAL
GOVERNANCE LEGISLATION

بلدية سلوق
المنظمة الوطنية لحوكمة ودعم التنمية المحلية
National Organisation for Governance
& Local Development Support
تعزيز الديمقراطية التشاركية
في تشريعات السلطة المحلية
ENHANCING PARTICIPATORY
DEMOCRACY IN LOCAL
GOVERNANCE LEGISLATION

بلدية الغريفة
المنظمة الوطنية لحوكمة ودعم التنمية المحلية
National Organisation for Governance
& Local Development Support
تعزيز الديمقراطية التشاركية
في تشريعات السلطة المحلية
ENHANCING PARTICIPATORY
DEMOCRACY IN LOCAL
GOVERNANCE LEGISLATION

1.6 منهجية التقرير الفني النهائي ومصادره

يعتمد التقرير الفني النهائي على التراكم المعرفي والميداني الذي أنتجته المبادرة منذ انطلاقها، مع التمييز بين طبيعة المصادر ووظيفتها في بناء التحليل.

وتمثل الدراسة التشخيصية والتحليلية قاعدة الأدلة الرئيسية فيما يتعلق بالإطار القانوني، وواقع التطبيق، والمؤشرات الميدانية، والتجارب المقارنة، والاتجاهات الأولية للتطوير. كما توفر تقارير الورش الحوارية في يفرن وسلوق والغريفة المادة الأساسية لتحليل ما أضافه الفاعلون المحليون إلى التشخيص من أسباب وتفسيرات وحلول ومقترحات. ويشكل الميثاق الوطني للشفافية والمساءلة والمشاركة المجتمعية في الحكم المحلي أحد المخرجات المرجعية التي ترجمت جانبًا من تلك النتائج إلى حقوق والتزامات وآليات وإجراءات أكثر تحديدًا.

ولا يعيد التقرير إنتاج الدراسة التحليلية، وإنما يتتبع تطور نتائجها عبر الحوار المحلي والميثاق وصولًا إلى مقترحات التطوير التشريعي والمؤسسي، بما يوفر قاعدة فنية وتحليلية يمكن للجهات التشريعية المختصة الاستفادة منها عند تطوير التشريع المنظم للسلطة المحلية .

الفصل الثاني

الحوار المؤسسي وربط مخرجات المبادرة بمسار التطوير التشريعي

2.1 الحوار المؤسسي مع لجنة الحكم المحلي بمجلس النواب

أُتيح خلال المرحلة الأولى من المبادرة حوار مؤسسي مع لجنة الحكم المحلي بمجلس النواب حول موقع الشفافية والمساءلة والمشاركة المجتمعية في التشريع المنظم للسلطة المحلية. وتزامن هذا الحوار مع جهود اللجنة لتطوير الإطار التشريعي ذي الصلة، بما أتاح تبادل الرؤى حول القضايا التي يمكن أن تستفيد من الأدلة والمقترحات التي تنتجها المبادرة.

وقام هذا التفاعل على استقلال الأدوار، إذ ركزت المبادرة على إنتاج الأدلة والتحليل والحوار المحلي وبلورة المقترحات، بينما ظل الاختصاص التشريعي في مراجعة النصوص وتطويرها واعتمادها للمؤسسات التشريعية المختصة.

2.2 توسيع الحوار مع عدد من أعضاء المجلس الأعلى للدولة

في إطار توسيع دائرة النقاش المؤسسي بشأن تطوير تشريعات السلطة المحلية، عقدت المنظمة في 10 يناير 2026 جلسة حوارية في طرابلس مع ثلاثة من أعضاء المجلس الأعلى للدولة.

تناولت الجلسة التوجهات المتعلقة بتطوير الإطار القانوني للسلطة المحلية، ودور المؤسسات المعنية بالتشريع في تعزيز الشفافية والمساءلة والمشاركة المجتمعية، وأهمية إتاحة المجال أمام المجتمع المدني والفاعلين المحليين للإسهام في النقاشات المرتبطة بالإصلاح التشريعي.

كما أتاح اللقاء الاطلاع على جانب من المقترحات المتداولة بشأن تعديل قانون الإدارة المحلية، بعد أن عرض الأعضاء المشاركون نسخة من مشروع كانوا يعملون عليه. ويُفهم تداول هذه الوثيقة في نطاق تبادل الرؤى والانفتاح على الحوار، ولا يعني أنها تمثل موقفًا مؤسسيًا نهائيًا للمجلس الأعلى للدولة أو نصًا تشريعيًا معتمدًا .

وساعدت الجلسة على توسيع فهم المبادرة للاتجاهات المطروحة في النقاش التشريعي، وأكدت أهمية أن تكون المقترحات النهائية مستندة إلى تحليل قانوني وبيانات ميدانية وحوار محلي، وقابلة للنقاش ضمن المسارات المؤسسية المختلفة ذات الصلة بتطوير قانون السلطة المحلية.

2.3 الدلالة التشريعية للحوار المؤسسي

أتاح الحوار المؤسسي المبكر تبادل الرؤى مع الجهات المعنية بالتشريع بالتوازي مع المسار البحثي والميداني للمبادرة، وربط القضايا التي تكشفها الأدلة المحلية بالنقاش التشريعي المتعلق بالسلطة المحلية، دون أن يعني ذلك تبنيًا مسبقًا لمخرجات المبادرة أو مقترحاتها.

وفي هذا الإطار، تمثلت مساهمة المبادرة في إنتاج الأدلة والتحليل القانوني والخبرة المحلية والمقترحات الاسترشادية، بينما ظل اختصاص مراجعة النصوص وصياغتها واعتمادها للمؤسسات التشريعية المختصة.

الفصل الثالث

الدراسة التشخيصية والتحليلية: الأساس المعرفي للتطوير التشريعي

3.1 موقع الدراسة في مسار المبادرة

مثلت الدراسة التحليلية حول **واقع الشفافية والمساءلة والمشاركة المجتمعية في الإدارة المحلية في ليبيا** الأساس المعرفي الذي بُني عليه المسار الفني للمبادرة. وقد بدأ إعدادها بالتوازي مع مرحلة الإطلاق والحوار المؤسسي، ثم اكتملت قبل الانتقال إلى الورش الحوارية في البلديات المستهدفة.

وانطلقت الدراسة من تقييم مدى قدرة الإطار القانوني المنظم للإدارة المحلية على ترسيخ الشفافية والمساءلة والمشاركة المجتمعية باعتبارها ركائز للديمقراطية المحلية، وربط هذا التقييم ببيانات ميدانية تعكس تصورات المواطنين والفاعلين المدنيين والخبراء، إضافة إلى قراءة مؤسسية من داخل الجهاز الإداري المحلي في بلدية يفرن. وحددت الدراسة غايتها في تحليل واقع هذه المبادئ، وقياس مدى انعكاسها في التشريعات القائمة، وتحديد أوجه القصور التي تحد من ترسيخ ديمقراطية محلية تشاركية، بما يدعم مسار تطوير تشريعات الحكم المحلي.

وبذلك لم تكن الدراسة مخرجًا قائمًا بذاته، وإنما شكلت **خط أساس تشخيصيًا** انتقلت المبادرة منه إلى مرحلة الحوار المحلي، حيث استخدمت نتائجها في مناقشة أسباب الفجوات التي كشفت عنها، وصياغة حلول عملية قصيرة ومتوسطة الأجل، وتعميق النقاش حول الإصلاحات التشريعية والمؤسسية طويلة الأجل.

3.2 منهجية الدراسة ومصادر الأدلة

اعتمدت الدراسة ثلاثة مستويات متكاملة للتحليل :**التحليل التشريعي، والقياس الميداني، والمقارنة الدولية**.

تناول التحليل التشريعي القانون رقم (59) لسنة 2012 بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية رقم (130) لسنة 2013، إلى جانب قرار مجلس الوزراء رقم (330) لسنة 2021 بشأن نظام الإيرادات المحلية، وركز على موقع الشفافية والمساءلة والمشاركة المجتمعية في هذه المنظومة، ومدى تحولها من مبادئ عامة إلى حقوق وإجراءات وآليات قابلة للتطبيق.

أما القياس الميداني، فاستند إلى أداتين رئيسيتين. تمثلت الأولى في **استبيان رقمي** مكون من 18 سؤالًا موزعة على خمسة محاور: المعرفة بالإطار القانوني، والوعي بمفاهيم الحوكمة المحلية، والشفافية والإفصاح المؤسسي، والمساءلة، والمشاركة المجتمعية. وتشير الدراسة في متنها إلى مشاركة نحو 104 أشخاص، مع تنوع جغرافي ومهني ومدني ملحوظ.

وتمثلت الأداة الثانية في **استبيان ورقي متخصص في بلدية يفرن** استهدف موظفين ومسؤولين داخل الجهاز البلدي والقطاعات المحلية المرتبطة به. وقد عالج الاستبيان المحاور الخمسة نفسها، بما أتاح مقارنة التصورات المجتمعية بالرؤية المؤسسية من داخل الإدارة المحلية، ورصد الفجوة بين المعرفة النظرية والممارسة العملية.

كما تضمنت الدراسة مقارنة لتجربتي **تونس وجنوب أفريقيا** في مجال تأطير الديمقراطية التشاركية في الحكم المحلي، بهدف استخلاص الآليات التشريعية والمؤسسية التي حولت المشاركة من خطاب عام إلى التزام قانوني وإجرائي، دون السعي إلى استنساخ نماذج جاهزة في السياق الليبي.

وتتضمن البيانات الأصلية بعض التباينات العددية الداخلية. فبينما يذكر متن الدراسة أن عدد المشاركين في الاستبيان الرقمي بلغ نحو 104 مشاركًا. كما يورد متن أحد مؤشرات المعرفة بالقانون نسبة 31% لمن يعرفون بعض أحكامه، بينما يظهر الرسم المرافق نسبة 32%. ويعرض هذا التقرير المؤشرات كما وردت في الدراسة .

3.3 نتائج التحليل التشريعي

3.3.1 الشفافية: التزام محدود بالنشر دون منظومة متكاملة للانفتاح

خلصت الدراسة إلى أن القانون رقم (59) لسنة 2012 ولائحته التنفيذية يتضمنان عددًا من الأحكام المتعلقة بالنشر والإفصاح، إلا أن تنظيم الشفافية ظل ذا طبيعة إجرائية محدودة، ولم يتطور إلى منظومة متكاملة تجعل الانفتاح والوصول إلى المعلومات جزءًا أصيلًا من العلاقة بين البلدية والمواطن.

فقد أوجب القانون نشر قرارات المجالس البلدية خلال مدة زمنية محددة، إلا أنه لم يربط هذا الالتزام بنظام حديث ومستمر للنشر الإلكتروني، كما لم يوجب نشر مشروعات القرارات قبل اعتمادها بما يسمح بإجراء نقاش مجتمعي مسبق. ومن ثم، بقي جانب مهم من الشفافية **لاحقًا لاتخاذ القرار وليس سابقًا عليه أو مصاحبًا له**.

كما ظهر القصور في مجال الإفصاح المالي، إذ ينص القانون على نشر الموازنات والحسابات الختامية بعد اعتمادها، دون اشتراط تقديمها في صورة مبسطة للمواطنين أو فتح نقاش عام حول أولويات الإنفاق قبل إقرارها. وبالمثل، أوجب القانون تقديم إقرار بالذمة المالية قبل مباشرة العضوية، لكنه لم يضمن أحكامه نظامًا دوريًا وختاميًا للإقرار أو حقًا عامًا في الاطلاع عليها.

وتشير هذه القراءة إلى أن التحدي لا يتعلق بغياب كل أشكال الإفصاح، وإنما بعدم اكتمال الانتقال من **النشر الإجرائي** إلى **الشفافية الاستباقية والمستمرة والقابلة للاستخدام من جانب المواطن**.

3.3.2 المساءلة: قوة الرقابة الرسمية وضعف المساءلة المجتمعية

أظهر التحليل أن منظومة المساءلة في الإطار القائم تميل إلى الرقابة الإدارية والهرمية التي تمارسها الجهات المركزية وأجهزة الرقابة الرسمية، مع محدودية الأدوات التي يستطيع المواطن من خلالها مساءلة المنتخبين والمسؤولين المحليين بصورة منتظمة أثناء مدة الولاية.

فالقانون ينظم أشكال الرقابة المركزية، كما يتيح آليات للمساءلة الداخلية داخل المجلس البلدي، ومنها سحب الثقة، إلا أن هذه الأدوات تظل في معظمها داخل الإطار المؤسسي الرسمي، ولا تمنح المواطن دورًا مباشرًا ومنتظمًا في المساءلة بين الاستحقاقات الانتخابية.

وميزت الدراسة بين المساءلة الهرمية، والمساءلة الرأسية التي يمارسها المواطن عبر الانتخابات، والمساءلة الأفقية التي تمارسها الأجهزة الرقابية المستقلة، والمساءلة الاجتماعية التي يمارسها المواطنون والمجتمع المدني والإعلام من خلال المتابعة والرصد والمشاركة اليومية.

وأفضت هذه القراءة إلى أن الحلقة الأضعف في المنظومة القائمة تتمثل في **المساءلة الاجتماعية والمجتمعية**، ولا سيما ما يتعلق بالشكاوى، والردود، والجلسات العلنية، وتقييم الأداء، وتتبع القرارات والإنفاق.

3.3.3 المشاركة المجتمعية: حضور استشاري دون إلزام مؤسسي

أقر الإطار القانوني بعض صور المشاركة، إلا أن الدراسة خلصت إلى أن معظمها ظل استشاريًا وغير ملزم.

فمجالس الشورى تتمتع بدور استشاري دون وجود التزام على المجلس البلدي بالأخذ برأيها أو الرد عليه، كما تسمح النصوص بتقديم عرائض لإضافة موضوعات إلى جدول أعمال المجلس، لكنها تترك للمجلس سلطة تقديرية واسعة في التعامل معها دون اشتراط تسبيب القرار أو تحديد آجال واضحة للمناقشة والرد. أما علاقة البلدية بالمجتمع المدني فقد جاءت في اللائحة التنفيذية في إطار التشجيع على التعاون دون بناء حقوق وإجراءات مؤسسية محددة.

وبذلك بقيت المشاركة أقرب إلى **إبداء الرأي والاستشارة** منها إلى إدماج المواطن بصورة منظمة في دورة صنع القرار، خصوصًا في مراحل التخطيط، وتحديد الأولويات، وإعداد الموازنات، ومتابعة التنفيذ.

3.3.4 قرار مجلس الوزراء رقم (330) لسنة 2021: تطور تنظيمي قابل للبناء عليه

رأت الدراسة أن لائحة نظام الإيرادات المحلية الصادرة بالقرار رقم (330) لسنة 2021 تمثل تطورًا نوعيًا في إدخال عدد من مبادئ الحوكمة إلى الجانب المالي المحلي.

فقد عرفت اللائحة **ميزانية المواطن** باعتبارها ملخصًا مبسطًا للميزانية يسهل على المواطنين فهمه، وألزمت البلديات باعتماد الشفافية والمشاركة المجتمعية خلال مرحلة إعداد تقديرات الإيرادات والمصروفات، وليس فقط بعد اعتماد الميزانية. كما أوجبت نشر الميزانية التقديرية وتقارير المصروفات وفق نموذج ميزانية المواطن وباستخدام وسائل الإعلام المتاحة.

وفي مجال المساءلة، تضمنت اللائحة لجنة للتظلمات تضم قاضيًا واختصاصيين قانونيين وماليين وعضوين عن مجلس الشورى، بما يوفر نموذجًا أكثر تطورًا لإدخال عناصر الحياد والبعد المجتمعي في معالجة التظلمات. كما وسعت بعض أحكامها من وسائل الإعلان والإفصاح المستخدمة للوصول إلى المواطنين.

وتكمن أهمية هذا التطور في أنه يقدم **سابقة تنظيمية ليبية** تؤكد إمكانية الانتقال من المبادئ العامة إلى قواعد عملية في مجالات الشفافية والمشاركة والتظلم. غير أن هذه المكاسب بقيت متركزة إلى حد كبير في الجانب المالي، بما يبرر توسيعها ضمن مراجعة أشمل للتشريع المنظم للعمل البلدي.

3.4 المؤشرات الميدانية

3.4.1 الاستبيان الرقمي الوطني

بلغ عدد المشاركين في الاستبيان حوالي (104) مشاركًا من حوالي 45 بلدية أو أكثر من مختلف أنحاء البلاد ، وكانت نسبة فئة الذكور (77%) مقارنة بالإناث (23%),واتسمت عينة الاستبيان الرقمي بتنوع مهني وعُمري.

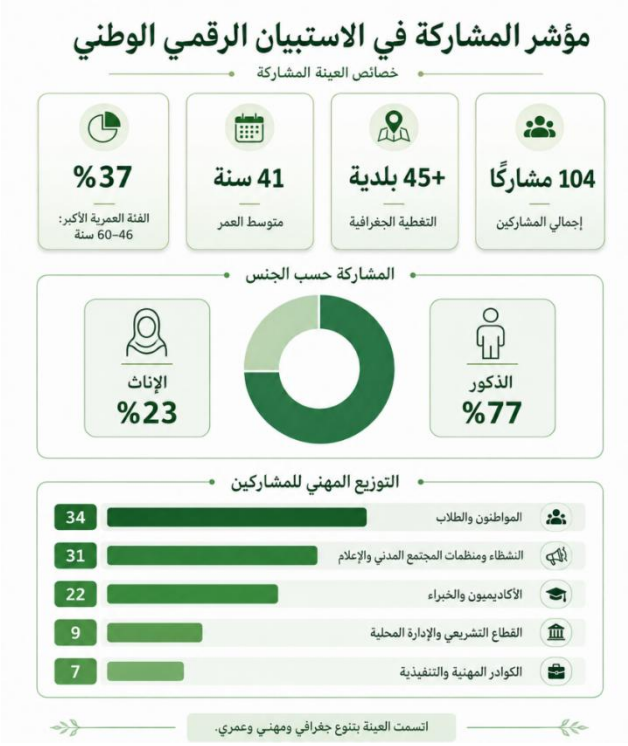

أ. المعرفة بالإطار القانوني والوعي بمفاهيم الحوكمة

وتكشـــف النتـائج عن فجوة بين **الوعي بـالمفـاهيم** وبين المعرفـة بـالوســـائل والأدوات اللازمـة لتطبيقها. فالمشـاركة والشـفافية تحظيان بمسـتوى معرفي متوسـط نسـبيًا، في حين تنخفض المعرفة بأدوات المسـاءلة المجتمعية. كما أن 78% من المشـاركين إما يرون أن التنظيم القانوني لهذه المبادئ محدود وغير كافٍ أو لا يعرفون مدى كفايته.

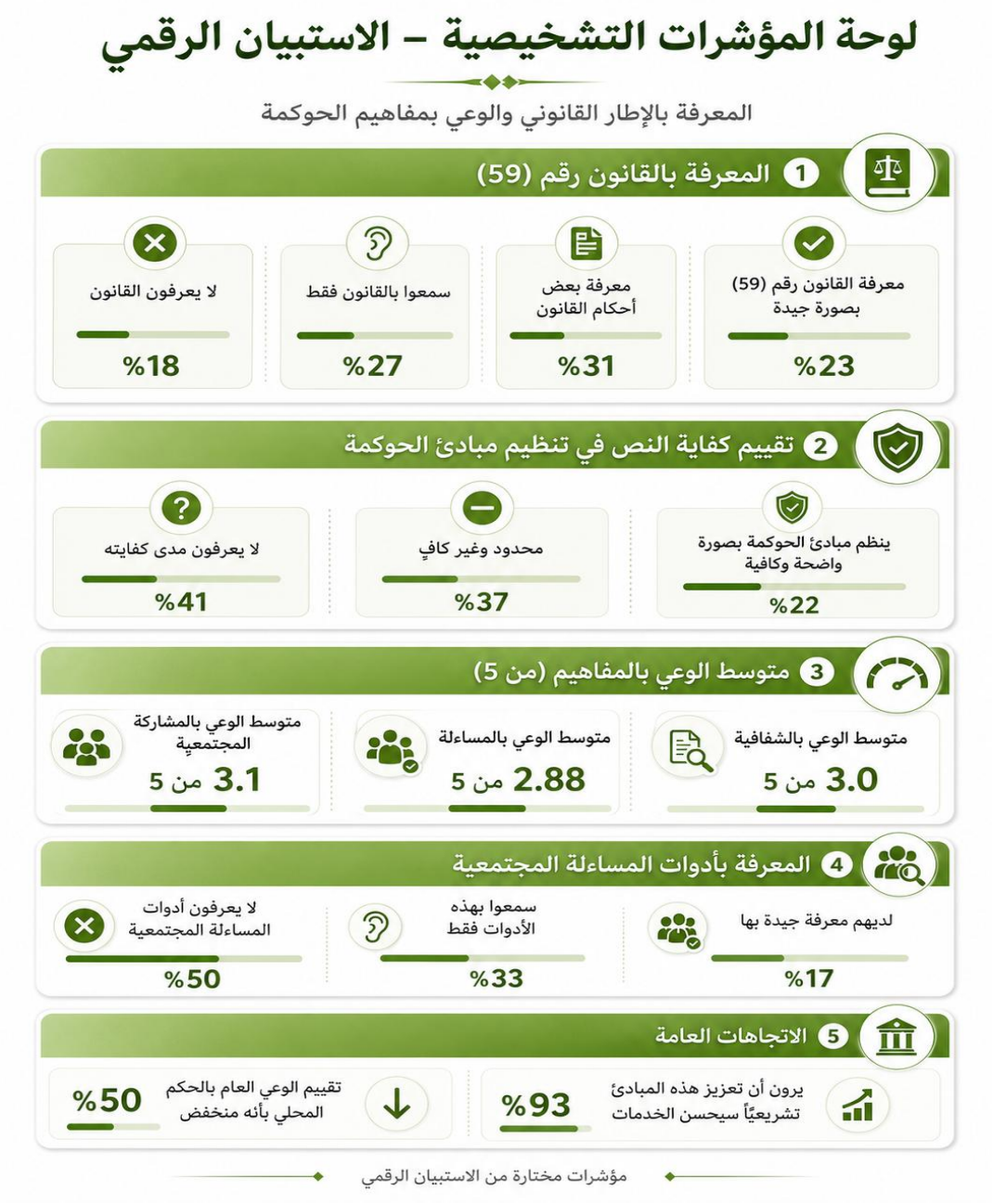

ب) مؤشرات الشفافية والإفصاح المساءلة والمشاركة المجتمعية

أظهرت نتائج الاستبيان الرقمي فجوة واضحة بين مبادئ الشفافية والمساءلة والمشاركة المجتمعية وبين مستوى ممارستها الفعلية في البيئة المحلية. وتعكس مؤشرات الشفافية محدودية الوصول إلى القرارات والموازنات والمعلومات المرتبطة بالمشروعات، بما يشير إلى ضعف انتظام الإفصاح وإتاحته للمواطنين. كما تكشف مؤشرات المساءلة عن محدودية وضوح قنوات الشكاوى وضعف الاستجابة لها، إلى جانب انخفاض الشعور بخضوع المسؤولين المحليين للمحاسبة. وفي المقابل، تُظهر مؤشرات المشاركة أن حضور الجلسات والاستشارات لا ينعكس بالقدر نفسه على المشاركة الفعلية في تحديد الأولويات والإنفاق المحلي. كما برز اتجاه واضح لدى المشاركين نحو توسيع المشاركة في مجالات الرقابة والتخطيط والمشروعات. وتدل هذه النتائج على أن المشكلة لا تتعلق فقط بوجود بعض الآليات، وإنما بدرجة انتظامها ووضوحها وإمكانية متابعتها. كما تكشف الحاجة إلى تعزيز الترابط بين إتاحة المعلومات والمساءلة والمشاركة ضمن دورة القرار المحلي. وتدعم هذه المؤشرات الاتجاه نحو تطوير ضمانات وإجراءات أكثر وضوحًا على المستويين التشريعي والمؤسسي.

3.4.2 الاستبيان المؤسسي في بلدية يفرن

بلغ عدد الاستبيانات الصالحة للتحليل في يفرن 20 استبانة. وضمت العينة موظفين إداريين، ومراقبين ماليين، ومديري مكاتب وأقسام، وعاملين في قطاعات محلية ذات صلة، ولم تشمل أعضاء منتخبين بالمجلس البلدي. وبلغت نسبة الرجال 75% مقابل 25% للنساء، فيما مثلت الفئة العمرية من 46 إلى 60 سنة 55% من العينة.

أ) المعرفة والوعي

تظهر النتائج أن العمل داخل البيئة الإدارية المحلية لا يعني بالضرورة توفر معرفة تفصيلية بالإطار القانوني أو أدوات المساءلة المجتمعية. فنصف العينة غير متأكد من مدى كفاية النصوص المنظمة لمبادئ الحوكمة، كما أن 89% من المشاركين إما لا يعرفون أدوات المساءلة المجتمعية أو سمعوا بها فقط.

ب) الشفافية والإفصاح، المساءلة والمشاركة المجتمعية

أفاد 85% من المشاركين بأن نشر القرارات لا يتم بصورة منتظمة، بينما أكد 95% عدم نشر مشروع الميزانية قبل اعتماده، وسجلت الإجابات الواردة على سؤال ميزانية المواطن غياب هذه الممارسة بالكامل.

وفي الوقت نفسه، يبين استخدام المنصات الرقمية أن المشكلة ليست في غياب وسيلة النشر وحدها, إذ أفاد 95% باستخدام منصات رسمية بدرجات متفاوتة، إلا أن 58% وصفوا استخدامها بأنه محدود. ويشير ذلك إلى حاجة البلديات إلى **سياسة إفصاح واضحة تحدد المحتوى الواجب نشره، وتوقيت النشر، ودوريته، وصيغته المبسطة**.

وكشفت النتائج عن تفاوت بين تقييم الرقابة الرسمية وبين قدرة المواطن على استخدام آليات مساءلة مباشرة. فقد اعتبر 61% من المشاركين أن رقابة الأجهزة الإدارية والمالية العليا فعالة، في الوقت الذي أفاد فيه 60% بعدم وجود آلية رسمية لتلقي الشكاوى، كما أشار 68% إلى أن الرد على الشكاوى إما نادر أو غير موجود.

وتتسق هذه النتيجة مع التحليل القانوني الذي أظهر حضورًا أقوى للمساءلة الرسمية والهرمية مقابل ضعف المساءلة الاجتماعية والمجتمعية.

تُظهر مؤشرات المشاركة المجتمعية في بلدية يفرن محدودية واضحة في انتظام آليات المشاركة، إذ أفاد 84% بعدم تنظيم جلسات عامة منتظمة. كما أشار 89% إلى عدم إشراك المواطنين في تحديد أولويات المشروعات، وبالنسبة نفسها إلى عدم تطبيق الموازنة التشاركية. وفي المقابل، جاء تقييم مشاركة المجتمع المدني في معظمه بين المتوسط والضعيف، مقابل نسبة محدودة قيّمتها بأنها مرتفعة. وتكشف هذه النتائج عن حاجة إلى مأسسة المشاركة وربطها بصورة منتظمة بمراحل التخطيط وتحديد الأولويات والموازنة المحلية.

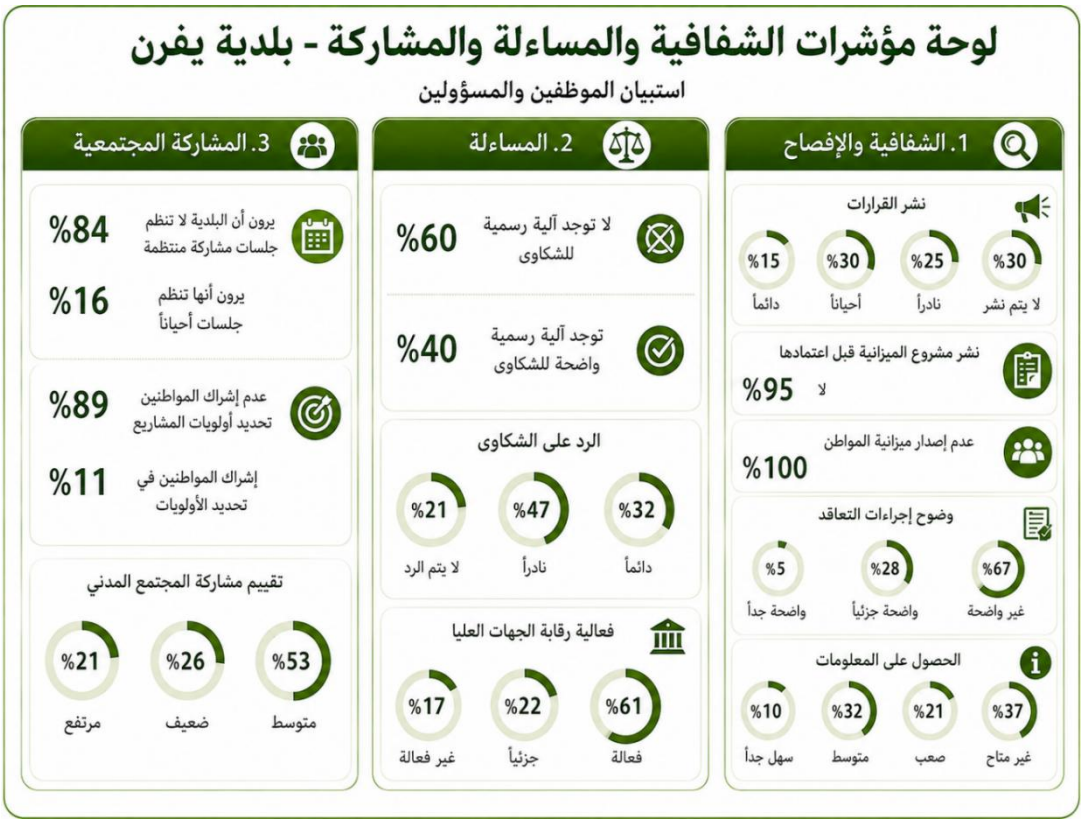

3.5 القراءة التحليلية للمؤشرات

تكشف المقارنة بين التحليل القانوني والاستبيان الرقمي واستبيان يفرن عن مجموعة من النتائج المركزية.

أولًا، لا تقتصر الفجوة على ضعف التطبيق، بل تبدأ من مستوى المعرفة بالإطار القانوني نفسه .فقد أظهرت الدراسة أن المعرفة بالقانون تتركز بصورة أكبر بين الفاعلين المدنيين والمتخصصين والممارسين داخل الإدارة المحلية، وأنها نتاج للاحتكاك بالممارسة المدنية والإدارية والبحثية وبرامج دعم الحكم المحلي أكثر من كونها ثمرة برامج مؤسسية منتظمة للتثقيف القانوني.

ثانيًا، توجد فجوة بين المعرفة بالمفهوم والمعرفة بالأداة .فوجود وعي متوسط بمفاهيم الشفافية والمشاركة لا يصاحبه مستوى مماثل من المعرفة بأدوات المساءلة المجتمعية، سواء لدى العينة العامة أو موظفي يفرن. ويشير ذلك إلى أن إدراج المفاهيم في التشريع يحتاج إلى أن يصاحبه تحديد واضح للآليات والإجراءات والمسؤوليات وبناء القدرات اللازمة لتنفيذها.

ثالثًا، الشفافية في الممارسة لا تزال أقرب إلى الإفصاح الجزئي وغير المنتظم منها إلى الانفتاح المؤسسي .ويتضح ذلك في ضعف الوصول إلى القرارات، وغياب نشر الميزانية في نطاق واسع من الإجابات، وعدم تطبيق ميزانية المواطن في عينة يفرن، وضعف وضوح المعلومات المرتبطة بالمشروعات والمشتريات.

رابعًا، توجد فجوة بين قوة الرقابة الرسمية وضعف المساءلة المجتمعية .فقد جاءت تقييمات رقابة الجهات العليا أكثر إيجابية نسبيًا في يفرن، بينما أظهرت المؤشرات ضعفًا في نظم الشكاوى والاستجابة لها والشعور بخضوع المسؤولين المحليين للمحاسبة. وهذا يبرز الحاجة إلى استكمال الرقابة الرسمية بأدوات تمكّن المواطن من المساءلة والمتابعة المباشرة.

خامسًا، المشاركة أكثر حضورًا في مستوى الاجتماع والاستشارة منها في مستوى التأثير على القرار .ويظهر ذلك في التباين الكبير بين نسبة من شاركوا في جلسات عامة أو استشارات وبين النسبة المحدودة جدًا لمن شاركوا في تحديد أولويات الإنفاق، كما يظهر بصورة أوضح في بيانات يفرن المتعلقة بتحديد الأولويات والموازنة التشاركية.

سادسًا، يوجد قبول مجتمعي ومؤسسي مرتفع لفكرة الإصلاح التشريعي .فقد رأى 93% من المشاركين في الاستبيان الرقمي أن تعزيز مبادئ الحوكمة داخل التشريعات سيحسن الخدمات البلدية، وبلغت النسبة 100% بين المشاركين في استبيان يفرن.

3.6 الدروس المقارنة ذات الصلة بالسياق الليبي

3.6.1 تونس: من الاعتراف بالمشاركة إلى تقنين إجراءاتها

أبرزت الدراسة التجربة التونسية بوصفها نموذجًا انتقل من الاعتراف السياسي والقانوني بالمشاركة إلى **تنظيم إجراءاتها وهياكلها وآليات تتبعها**.

فقد أخضعت مجلة الجماعات المحلية إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية لآليات الديمقراطية التشاركية، وربطت احترام بعض هذه الإجراءات بمشروعية القرار المحلي. ثم جاء الأمر الحكومي رقم (401) لسنة 2019 ليحول المبادئ العامة إلى ترتيبات إجرائية ومؤسسية أكثر تفصيلًا.

وشملت هذه الترتيبات إنشاء سجل لمكونات المجتمع المدني، وسجل لآراء وتساؤلات السكان ومكونات المجتمع المدني والإجابات عنها، إلى جانب مكتب مختص داخل الجماعة المحلية يتولى إدارة هذه الأدوات، وربطه بلجنة دائمة للديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة.

كما ارتبطت المشاركة بالشفافية الاستباقية، بما في ذلك نشر مشروعات بعض القرارات قبل التداول فيها بما لا يقل عن خمسة عشر يومًا، وإتاحة اللقاءات العلنية، وتنظيم بعض صور الديمقراطية المباشرة.

وتكمن أهم دلالة لهذه التجربة بالنسبة للسياق الليبي في أن المشاركة لا تصبح مؤثرة بمجرد الاعتراف بها، وإنما تحتاج إلى تحديد **متى تتم، ومن يديرها، وكيف توثق، وكيف يعالج الرأي المجتمعي، وكيف يعرف المواطن مآل مشاركته**.

3.6.2 جنوب أفريقيا: المشاركة جزء من دورة الإدارة المحلية

تعاملت الدراسة مع تجربة جنوب أفريقيا باعتبارها نموذجًا يجعل المشاركة جزءًا من منظومة الإدارة المحلية نفسها. فالتشريع يربط مشاركة المجتمع بإعداد وتنفيذ ومراجعة خطط التنمية المتكاملة، وإعداد الميزانية، وإدارة الأداء، واتخاذ القرارات الاستراتيجية المتعلقة بالخدمات.

كما تنظم التجربة لجان الدوائر والأحياء بصورة تربطها بالمؤسسات المنتخبة وتحافظ على تنوع التمثيل، وتتيح العرائض والشكاوى والاجتماعات العامة وجلسات الاستماع، مع مراعاة اختلاف قدرة الفئات الاجتماعية على المشاركة.

وتبرز كذلك أهمية تخصيص الموارد وبناء القدرات باعتبار المشاركة **تكلفة مؤسسية** وليست نشاطًا عرضيًا، إلى جانب علنية الاجتماعات، والنفاذ إلى المعلومات، ومساعدة المواطنين على فهم الوثائق الفنية المعقدة.

ويؤكد النموذجان أن الديمقراطية التشاركية الفعالة تقوم على منظومة مترابطة من **الحقوق والإجراءات والهياكل والموارد والشفافية الاستباقية وآليات المتابعة والمساءلة**.

3.7 الدلالات التشريعية والمؤسسية المستخلصة من الدراسة

تكشف نتائج الدراسة أن معالجة الفجوات القائمة تتطلب الجمع بين **التطوير التشريعي والقدرة المؤسسية على التنفيذ**؛ فالحقوق المتعلقة بالمعلومات والشكاوى والمشاركة والجلسات العامة تحتاج إلى ضمانات قانونية واضحة، بينما يتطلب تطبيقها إجراءات تنفيذية وبناء قدرات وموارد مناسبة.

كما تؤكد النتائج ترابط الشفافية والمساءلة والمشاركة؛ فلا تكون المشاركة ذات معنى دون إتاحة المعلومات، ولا تتحقق المساءلة دون القدرة على متابعة القرارات والأداء، كما تفقد المشاركة قيمتها إذا لم يتمكن المواطن من معرفة مآل آرائه ومقترحاته.

ويشكل قرار مجلس الوزراء رقم (330) لسنة 2021 **مدخلًا وطنيًا يمكن البناء عليه،** لكونه أدخل بالفعل بعض آليات الشفافية والمشاركة إلى التنظيم القانوني الليبي. وتدعم الخبرات المقارنة الاستفادة من المبادئ والآليات المناسبة للسياق الليبي دون نقل النماذج حرفيًا.

3.8 الاتجاهات الأولية للتطوير التي خلصت إليها الدراسة

انتهت الدراسة إلى ثماني اتجاهات رئيسية للتطوير، شكلت **المرجعية الأولية** التي انتقلت بها المبادرة إلى مرحلة الورش والحوار المحلي.

1. تكريس العلنية والشفافية الاستباقية.
اقترحت الدراسة اعتبار العلنية أصلًا عامًا في عمل المجالس المحلية، وإلزام البلديات بالنشر الاستباقي لمشروعات القرارات والموازنات والخطط التنموية قبل اعتمادها بمدة كافية، ونشر محاضر الجلسات والتقارير الدورية، مع إقرار حق المواطن في الوصول إلى المعلومات دون وساطة أو إذن مسبق.

2. إقرار ميزانية المواطن كالتزام قانوني.
بحيث تلتزم البلديات بإعداد ونشر نسخة مبسطة ومفهومة من الميزانية توضح الأولويات والمخصصات المالية، وتمكن المواطنين من متابعة الإنفاق والمشاركة في تحديد الأولويات.

3. إنشاء نظام متكامل للشكاوى والآراء والمقترحات.
يشمل سجلات ورقية وإلكترونية، وآجالًا واضحة للرد والمعالجة، وتقارير دورية معلنة، ووحدات مختصة داخل البلديات، وضمانات للسرية والحماية وربطًا بآليات رقابية تضمن الفاعلية.

4. إقرار حق المواطنين في تقديم عرائض ملزمة.
واقترحت الدراسة أن يؤدي بلوغ العريضة نسبة محددة من الناخبين المسجلين، في حدود 5% إلى 10% مثلًا، إلى إلزام المجلس البلدي بإدراج الموضوع على جدول أعماله ومناقشته والرد عليه بصورة رسمية ومعللة، مع إمكانية استخدام العرائض لطلب جلسات مساءلة استثنائية.

5. تنظيم جلسات مساءلة علنية دورية.
بحيث تعقد على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر، ويلتزم أعضاء المجلس بالحضور والإجابة عن أسئلة المواطنين واستفساراتهم، مع توثيق وقائع الجلسات ونشرها للعموم.

6. الانتقال بعلاقة المجتمع المدني إلى الشراكة الحقيقية.
من خلال ضمان استقلالية منظمات المجتمع المدني، وحقها في الوصول إلى المعلومات، وتمكينها من ممارسة دور رقابي مستقل، وتنظيم علاقتها التمويلية بالسلطة المحلية بصورة شفافة تحافظ على استقلاليتها.

7. مأسسة المشاركة المجتمعية داخل البلدية.
من خلال إنشاء وحدة أو إدارة للتواصل والمشاركة تتولى المهام اليومية، إلى جانب لجنة دائمة منبثقة عن المجلس البلدي تتولى الإشراف والمتابعة والتقييم.

8. بناء القدرات وتخصيص الموارد للمشاركة.
عبر برامج لبناء قدرات أعضاء المجالس والموظفين ومنظمات المجتمع المدني في مجالات الشفافية والمساءلة والمشاركة، مع تخصيص اعتمادات مالية سنوية لتمويل أنشطة المشاركة المجتمعية وبناء القدرات.

الفصل الرابع

الحوار المحلي وتطوير الحلول: من التشخيص إلى الأولويات الإصلاحية

4.1 نطاق المرحلة الحوارية ومؤشرات المشاركة

مثلت المرحلة الحوارية الميدانية حلقة الوصل بين نتائج الدراسة التشخيصية وبين تطوير الحلول العملية والمقترحات المؤسسية والتشريعية. ونُفذت هذه المرحلة من خلال ثلاث ورش حوارية في **يفرن وسلوق والغريفة** خلال الفترة من أبريل إلى يونيو 2026، واستندت جميعها إلى نتائج الدراسة التحليلية باعتبارها نقطة انطلاق للنقاش مع الفاعلين المحليين حول واقع الشفافية والمساءلة والمشاركة المجتمعية وسبل تطويرها.

وقد شارك في الورش الثلاث **70 مشاركًا ومشاركة**، بينهم **27 امرأة**، بما يعادل نحو **38.6%** من إجمالي المشاركين وفق هذه الأعداد. وتوزعت المشاركة على النحو الآتي:

البلدية	التاريخ	عدد المشاركين	النساء	نسبة مشاركة النساء
يفرن	4–5أبريل 2026	22	13	%59
سلوق	18–19أبريل 2026	25	5	%20
الغريفة	9–10يونيو 2026	23	9	%39
الإجمالي	—	**70**	**27**	**%38.6 تقريبًا**

وتضمنت قاعدة المشاركة أعضاء وموظفين بالمجالس البلدية والمحلية، وممثلين عن المجتمع المدني، ونشطاء محليين، وأكاديميين، وأعضاء سابقين بالمجالس البلدية، وقيادات نسائية ومحلية. واتسمت الورش كذلك **بمشاركة نشطة لممثلين عن السلطات المحلية في البلديات الثلاث**، شملت عضوًا بالمجلس البلدي في الغريفة، وعضوًا بالمجلس المحلي عن بلدية يفرن، وعضوًا بالمجلس البلدي في سلوق، إلى جانب مشاركة عميد بلدية سلوق. كما شهدت ورشة الغريفة حضور عضوتي لجنة الحكم المحلي بمجلس النواب، الأستاذة سارة السويح والأستاذة فاطمة الصويعي لأعمال ورشة الغريفة.

وأضفى هذا التنوع على الحوار بعدًا مؤسسيًا إلى جانب بعده المجتمعي، إذ أتاح مناقشة القضايا المطروحة من منظور المواطنين والمجتمع المدني ومن داخل المؤسسات المحلية نفسها، فضلًا عن استمرار الصلة بالشريك التشريعي على المستوى الوطني. وقد أسهم ذلك في إثراء النقاش حول الفجوة بين النص والممارسة، وإضفاء قدر أكبر من الواقعية على الحلول والمقترحات التي بلورتها الورش.

4.2 القضايا المشتركة التي برزت في الحوار المحلي

أظهرت المناقشات في البلديات الثلاث قدرًا كبيرًا من التقاطع مع نتائج الدراسة التشخيصية. فقد تركز الحوار بصورة متكررة حول أربع قضايا رئيسية :**إتاحة المعلومات والقرارات، والشفافية المالية، وآليات الشكاوى والمساءلة، والمشاركة المجتمعية** .إلا أن القيمة المضافة للورش تمثلت في الانتقال من قياس حجم المشكلة إلى تفسير أسبابها من واقع الممارسة المحلية.

4.2.1 الوصول إلى المعلومات والقرارات البلدية

أكدت النقاشات أن ضعف الشفافية لا يرتبط فقط بعدم نشر المعلومات، وإنما كذلك **بطبيعة النظام المؤسسي المسؤول عن إنتاج المعلومات وتوثيقها ونشرها**.

فقد أشار المشاركون إلى ضعف قنوات الاتصال الرسمية، وعدم انتظام التوثيق، وطول بعض الإجراءات الإدارية، ونقص الكوادر المتخصصة، وضعف المعرفة بالقوانين واللوائح، إلى جانب غياب سياسات واضحة تحدد ما ينبغي نشره ومتى وكيف ينشر.

وفي سلوق، ارتبطت المشكلة أيضًا بضعف البنية المؤسسية والقدرات الإعلامية داخل البلدية وتأثير الانقسام المؤسسي على عمل الإدارة المحلية. أما في الغريفة، فبرزت الحاجة إلى خطط عمل وتقارير دورية توضح مستويات الإنجاز والتحديات، إلى جانب وجود قواعد أكثر وضوحًا تلزم بالنشر وتربطه بالمسؤولية المؤسسية.

وتكشف هذه المداخلات أن الانتقال إلى الشفافية الفعلية يحتاج إلى أكثر من نص عام يلزم بالنشر، إذ يتطلب أيضًا **تحديد المسؤوليات، وتوحيد القنوات، وتنظيم دورية النشر، وتطوير قدرات الموظفين المكلفين بالإفصاح**.

4.2.2 الشفافية المالية والموازنة المحلية

أكد المشاركون أن ضعف الإفصاح المالي يمثل أحد أبرز مظاهر الفجوة بين المواطن والبلدية. ولم يُعزَ ذلك إلى عامل واحد، بل إلى مزيج من ضعف القدرات المالية والإدارية، ومحدودية الرقمنة، وعدم وضوح بعض الإجراءات المالية، وتأخر اعتماد الموازنات، وبعض أوجه المركزية في إدارة الموارد، إلى جانب التخوف من الانتقاد أو المساءلة.

وفي الغريفة، ربط المشاركون المشكلة بضعف الأطر القانونية الملزمة، وقلة الكفاءات داخل المكاتب المالية، وضعف الثقافة الرقمية، ومركزية بعض جوانب الميزانية، ومحدودية الرقابة والمتابعة.

أما في سلوق، فاتجه النقاش إلى ضرورة وجود قواعد أكثر وضوحًا بشأن السياسة المالية، واعتماد الموازنات، وعرض المخصصات والمشروعات المراد تنفيذها، وربط الإنفاق بخطط يمكن للمواطن متابعتها.

وقد أظهر الحوار أن مفهوم الشفافية المالية لدى المشاركين لا يقتصر على نشر الموازنة بعد اعتمادها، وإنما يمتد إلى **عرض المعلومات مسبقًا، وتبسيطها، وربطها بالمشروعات والنتائج، وإتاحة المجال للمجتمع لفهم أولويات الإنفاق ومتابعتها**.

4.2.3 الشكاوى والمساءلة

دعمت مناقشات الورش النتيجة التي توصلت إليها الدراسة بشأن ضعف منظومة الشكاوى، لكنها أضافت بعدًا يتعلق بصورة خاصة **بالثقة في جدوى استخدام هذه الآليات**.

فقد أشار المشاركون إلى عدم وجود قنوات واضحة أو منصات فعلية لتقديم الشكاوى في بعض الحالات، وإلى ضعف الاستجابة عندما تُقدم الشكوى، وعدم وضوح الجهة المسؤولة عن متابعتها، إضافة إلى ضعف معرفة المواطن باختصاصات البلدية والجهات التي يتعين الرجوع إليها.

وفي يفرن، ارتبطت المشكلة بالخوف من عدم الاستجابة، وفقدان الثقة نتيجة تجارب سابقة، وعدم وجود منفذ واضح ورقي أو إلكتروني لتقديم الشكوى.

وفي الغريفة، ظهر غياب منصة فعلية للشكاوى بوصفه مشكلة مباشرة، إلى جانب ضعف دور المجتمع المدني في التوعية، وربط المشاركين بين ضعف الشفافية في المشروعات والإنفاق وبين تراجع فعالية المساءلة المجتمعية.

وتشير هذه النتائج إلى أن حق تقديم الشكوى لا يصبح أداة مساءلة فعلية إلا إذا اقترن بقناة معلنة، وتوثيق رسمي، وجهة مسؤولة، وآجال للاستجابة، وإمكانية تتبع ما آلت إليه الشكوى.

4.2.4 المشاركة المجتمعية والثقة

برزت الثقة باعتبارها أحد أهم العوامل المفسرة لضعف المشاركة في البلديات الثلاث.

فقد أشار المشاركون إلى محدودية شعور المواطن بأن رأيه يمكن أن يؤثر في القرار، وضعف التواصل المباشر مع المجالس البلدية، وغياب التغذية الراجعة بعد المشاركة، إلى جانب ضعف المعرفة بالحقوق والواجبات وانشغال المواطنين بقضايا الحياة اليومية.

وكانت هذه النقطة واضحة بصورة خاصة في سلوق، حيث أشار المشاركون إلى أن المواطن قد يقدم وقته وجهده للمشاركة ثم لا يلاحظ أن رأيه أخذ في الاعتبار حتى عندما يرى أنه وجيه وجدير بالنظر، وهو ما يضعف حافزه للمشاركة لاحقًا. كما ارتبطت المشكلة بالشعور بأن بعض المبادرات لا تنتج تغييرًا ملموسًا في الواقع.

وفي الغريفة، ارتبط ضعف المشاركة بانعدام الثقة، وضعف التواصل والزيارات للأحياء والمناطق السكنية، وعدم الاستفادة الكافية من مقترحات المواطنين وأصحاب الخبرة.

وبذلك أضافت المرحلة الحوارية بعدًا مهمًا إلى التشخيص :**المشاركة ليست مجرد آلية إجرائية، وإنما علاقة ثقة تحتاج إلى أن يرى المواطن من خلالها أثرًا ملموسًا لمشاركته**.

4.3 من تشخيص المشكلة إلى تفسير أسبابها

تكشف القراءة المجمعة لمناقشات الورش أن الفجوات المتعلقة بالشفافية والمساءلة والمشاركة تنتج عن تداخل ثلاثة أنواع من الأسباب.

الأسباب التشريعية والتنظيمية، وتتمثل في محدودية النصوص الملزمة ببعض الممارسات، وعدم تحديد الإجراءات والآجال والمسؤوليات بصورة كافية، وغياب بعض الحقوق والضمانات المتعلقة بالنشر والشكاوى والمشاركة.

الأسباب المؤسسية والإدارية، وتشمل نقص القدرات البشرية والفنية، وعدم انتظام التوثيق والنشر، وضعف الرقمنة، وقصور الهياكل المخصصة للتواصل والشكاوى والمشاركة، وعدم وجود أنظمة دورية لقياس الأداء وإتاحته للجمهور.

الأسباب المجتمعية وعوامل الثقة، ومنها محدودية الوعي، وضعف الثقة في المؤسسات، وعدم وضوح أثر المشاركة، وضعف التواصل المباشر بين المواطنين والمنتخبين المحليين.

وتظهر هذه النتيجة أهمية عدم اختزال الإصلاح في تعديل النص القانوني وحده, فحتى في حال تطوير التشريع، ستظل هناك حاجة إلى **ترتيبات مؤسسية وبناء قدرات وتغيير في الممارسة والثقافة الإدارية** لضمان تطبيقه.

4.4 الحلول التي بلورها المشاركون

أسفرت المناقشات عن مجموعة واسعة من الحلول يمكن تنظيمها وفق ثلاثة مستويات مترابطة :**حلول قصيرة الأجل، وإصلاحات مؤسسية متوسطة الأجل، ومعالجات تشريعية طويلة الأجل**.

4.4.1 حلول قصيرة الأجل

شملت الحلول التي يمكن البدء في تنفيذها ضمن الأطر الحالية:

- إنشاء قنوات رسمية ومنتظمة لنشر المعلومات والقرارات.
- استخدام المواقع الإلكترونية وصفحات التواصل والمنصات الرسمية بصورة أكثر انتظامًا.
- نشر خطط العمل وتقارير الإنجاز والتحديات.

- إنشاء أو تفعيل مكاتب وصناديق للشكاوى والمقترحات.
- تطوير منصات إلكترونية لتقديم الشكاوى.
- إدراج الشكاوى ضمن جدول أعمال المجلس البلدي بصورة منتظمة.
- تنظيم جلسات مفتوحة وجلسات استماع مع المواطنين.
- تنفيذ حملات توعوية بالحقوق والواجبات واختصاصات البلدية.
- توسيع المشاركة باستخدام القنوات الرقمية ومستوى الأحياء، وعدم اقتصارها على الاجتماعات التقليدية.

وفي الغريفة، تضمنت المقترحات تفعيل مكتب للشكاوى وإنشاء منصة رقمية، وتفعيل مكتب المجتمع المدني، وإدراج بند الشكاوى ضمن جدول أعمال المجلس، ونشر المعلومات المالية عبر المنصة الرسمية.

وفي سلوق، اتجهت الحلول إلى إنشاء مكتب وصناديق للشكاوى، وتحسين التواصل مع المواطنين، وتنفيذ حملات توعية، وتنويع أدوات المشاركة، وبناء الثقة من خلال خطوات ومشروعات محلية قابلة للتحقق.

4.4.2 حلول مؤسسية متوسطة الأجل

أظهرت المناقشات الحاجة إلى مأسسة عدد من الممارسات حتى لا تبقى مرتبطة بمبادرات فردية أو مؤقتة.

وشملت المقترحات:

- تخصيص وحدات أو مكاتب للتواصل والمشاركة والشكاوى.
- بناء قدرات الموظفين وأعضاء المجالس البلدية.
- تخصيص كوادر متخصصة للشؤون المالية والإعلامية والرقابية.
- تطوير نظم رقمية لإدارة المعلومات والتواصل.
- إعداد تقارير أداء دورية وسنوية ونشرها.
- إنشاء لجان أو آليات مجتمعية للمتابعة.
- تمكين المجتمع المدني من متابعة المشروعات والخدمات والموازنات.
- إجراء استطلاعات دورية لرضا المواطنين.
- تنظيم لقاءات دورية بين المجلس البلدي والمجتمع المحلي.

وفي الغريفة، اقترح المشاركون تشكيل لجنة مجتمعية للمتابعة والرقابة ومراجعة الميزانية والمشروعات، وإجراء استطلاعات لتقييم الخدمات، وتدريب منظمات المجتمع المدني على الرقابة وحضور جلسات المجلس وإعداد التقارير.

وفي سلوق، اقترح المشاركون لجنة متابعة تعقد اجتماعات شهرية لمراجعة القرارات والصرف المالي، وتطلع على الوثائق وتقارير الأداء، وتعد تقريرًا سنويًا ينشر ويناقش في لقاء مجتمعي مفتوح.

4.4.3 حلول تتطلب تطويرًا تشريعيًا

أظهر الحوار أيضًا أن بعض الممارسات لا يمكن ضمان استمراريتها إذا بقيت اختيارية، وإنما تحتاج إلى قواعد قانونية واضحة.

وشملت القضايا ذات البعد التشريعي:

- تكريس مبدأ النشر الاستباقي.
- إلزام البلديات بنشر مشروعات القرارات والخطط والموازنات قبل اعتمادها.
- تنظيم ميزانية المواطن.
- تكريس الحق في تقديم الشكاوى والمقترحات والعرائض.
- تحديد آجال واضحة للاستجابة.

- تنظيم الجلسات العامة وجلسات المساءلة.
- مأسسة مشاركة المواطنين في التخطيط وتحديد الأولويات.
- تحديد هياكل أو وحدات داخل البلدية مسؤولة عن المشاركة والتواصل.
- ضمان حق المجتمع المدني في الحصول على المعلومات ومتابعة الأداء.

وفي يفرن، اقترح المشاركون نشر مشروعات القرارات والموازنات والخطط قبل اعتمادها بمدة **15يومًا**، وتنظيم جلسات مساءلة علنية دورية، إلى جانب نشر القرارات من خلال القنوات الرسمية المختلفة.

وتؤكد هذه المقترحات أن الورش لم تنتج قائمة مطالب غير مترابطة، بل بدأت تميز بصورة عملية بين **ما يمكن إصلاحه بالإدارة، وما يحتاج إلى المأسسة، وما ينبغي أن يصبح التزامًا قانونيًا**.

4.5 المشاركة المحلية في بلورة مضمون الميثاق الوطني

كانت فكرة إعداد **ميثاق وطني للشفافية والمساءلة والمشاركة المجتمعية في الحكم المحلي** جزءًا من تصميم المبادرة منذ انطلاقها، بوصفه أحد المخرجات المستهدفة التي يمكن أن تسهم في ترجمة مبادئ الحوكمة المحلية إلى إطار مرجعي عملي، ودعم مسار تطوير التشريعات المنظمة للحكم المحلي .

ومع تقدم الدراسة التشخيصية وما كشفته من فجوات قانونية وتطبيقية، ثم انتقال المبادرة إلى الحوار المحلي، **تبلور مضمون الميثاق بصورة أكثر تحديدًا** .فلم تعد الفكرة مقتصرة على إعداد وثيقة مرجعية عامة، وإنما اتجهت إلى بناء إطار يوضح بصورة عملية طبيعة العلاقة بين المواطن والبلدية، والحقوق والالتزامات والآليات اللازمة لتعزيز الشفافية والمساءلة والمشاركة المجتمعية.

وعلى هذا الأساس، خُصص جانب من اليوم الثاني في الورش الحوارية للتعريف **بفكرة الميثاق وأهدافه ووظيفته المرجعية وعناصره الأساسية**، قبل الانتقال إلى إشراك المشاركين في مناقشة مضمونه من واقع تجاربهم واحتياجاتهم المحلية. وانتظمت المناقشات الجماعية حول ثلاثة محاور مترابطة هي :**حق المواطن تجاه البلدية، والتزامات البلدية تجاه المواطن، وآليات المتابعة والمشاركة المجتمعية** .

وأسفرت مجموعات العمل عن صياغات ومقترحات أولية عكست أولويات المشاركين، شملت في جانب حقوق المواطن الوصول إلى المعلومات والقرارات، وتقديم الشكاوى والمقترحات والعرائض، وحضور الجلسات العامة، والاطلاع على الموازنات والمشروعات، والمشاركة في القضايا المحلية. وفي المقابل، برزت التزامات تتعلق بالنشر والإفصاح، والتواصل المنتظم، والاستجابة للشكاوى والمقترحات، وإتاحة المعلومات، إلى جانب مقترحات لآليات تساعد على متابعة الأداء وتعزيز المساءلة المجتمعية .

ولم يكن دور الورش إنشاء الميثاق من نقطة الصفر، وإنما **إثراء التصور الأولي بمضمون تشاركي مستمد من الواقع المحلي**، واختبار مدى ارتباط عناصره بالمشكلات التي أظهرها التشخيص وبالاحتياجات التي عبر عنها الفاعلون المحليون. كما أتاح تكرار النقاش في البلديات المستهدفة تجميع رؤى متنوعة حول الحقوق التي ينبغي تعزيزها، والالتزامات التي يتعين على البلدية الاضطلاع بها، والوسائل التي يمكن من خلالها متابعة الأداء وضمان الاستجابة للمواطنين.

وشكلت هذه المخرجات **النواة التشاركية للصياغة المؤسسية اللاحقة للميثاق**, إذ جرى جمع المقترحات وتنظيمها ومراجعتها وربطها بالإطار القانوني والمؤسسي، ثم تطويرها في صورة وثيقة مرجعية أكثر اتساقًا تحدد المفاهيم والحقوق والالتزامات والإجراءات وآليات المتابعة بصورة أدق .

وبذلك انتقل الميثاق خلال مسار المبادرة من **فكرة مدرجة ضمن تصميمها، إلى تصور أغنته نتائج الدراسة، ثم إلى مضمون جرى مناقشته وبلورته تشاركيًا في الورش، وصولًا إلى صياغة مؤسسية وقانونية أكثر تكاملًا** .ويعرض الفصل الخامس هذه المرحلة الأخيرة، مركزًا على القيمة التي أضافتها الصياغة المؤسسية وطبيعة الميثاق ووظيفته المرجعية وصلته بمسار التطوير التشريعي.

4.6 الدلالات التشريعية والمؤسسية للمرحلة الحوارية

أضافت الورش الحوارية إلى الدراسة التشخيصية بعدًا نوعيًا تمثل في الانتقال من **رصد الفجوات إلى تفسير أسبابها، ومن المبادئ العامة إلى تحديد أدوات وحلول قابلة للتطبيق، والتمييز بين ما يمكن معالجته إداريًا، وما يحتاج إلى مأسسة، وما يستوجب تدخلًا تشريعيًا** .كما أظهرت المناقشات أن وجود آلية ما لا يعني بالضرورة فاعليتها, فوجود قناة للنشر لا يكفي دون سياسة واضحة للإفصاح، ووجود وسيلة لتلقي الشكاوى لا يحقق المساءلة ما لم تقترن بالتسجيل والمتابعة والاستجابة، كما أن عقد الاجتماعات لا يمثل مشاركة مؤثرة إذا لم يتمكن المواطن من معرفة مآل آرائه ومقترحاته.

وتؤدي النتائج المجمعة للمرحلة الحوارية إلى مجموعة من الاعتبارات الأساسية لتطوير منظومة الحكم المحلي. أولها أن الفجوة ليست تشريعية أو تنفيذية بصورة منفصلة، وإنما تنتج عن تداخل النص القانوني والقدرة المؤسسية والممارسة والثقة المجتمعية, ولذلك ينبغي أن يجمع الإصلاح بين تطوير القانون وتحسين النظم والإجراءات وبناء القدرات.

وثانيها أن **الشفافية تمثل شرطًا سابقًا للمساءلة والمشاركة**, فلا يمكن للمواطن المشاركة في تحديد الأولويات أو متابعة المشروعات والإنفاق ما لم تتوافر له المعلومات في الوقت المناسب وبصيغة مفهومة وقابلة للاستخدام.

وثالثها أن المشاركة المجتمعية تحتاج إلى الانتقال من الدعوة العرضية للمواطنين إلى **إدماجها في مراحل محددة من دورة القرار المحلي،** ولا سيما التخطيط، وتحديد الأولويات، والموازنة، والمشروعات والخدمات، مع توثيق الآراء وبيان كيفية التعامل معها.

ورابعها أن الشكاوى والمقترحات ينبغي أن تعامل باعتبارها جزءًا من منظومة المساءلة، بما يتطلب حقًا واضحًا للمواطن، وإجراءات للقيد والتتبع والاستجابة، ومسؤولية مؤسسية محددة داخل البلدية.

وخامسها أن عددًا من الحلول التي طرحتها الورش يمكن البدء في تطبيقها ضمن الأطر القانونية القائمة، بينما تحتاج الحقوق والضمانات الأساسية إلى سند تشريعي يضمن تعميمها واستمرارها وعدم ارتباطها بإرادة كل مجلس بلدي.

كما أظهر تنوع مستويات المشاركة، بما شمل فاعلين محليين ومؤسسيين وتشريعيين، إمكانية بناء صلة مباشرة بين الخبرة البلدية ومسار تطوير التشريعات الوطنية، وهو ما يعزز قيمة المخرجات المحلية بوصفها أحد مصادر التطوير التشريعي، دون أن يعني ذلك تبني الجهات المشاركة لجميع المقترحات التي طرحت خلال الحوار

.

الفصل الخامس

من المخرجات التشاركية إلى إطار مرجعي للتطوير التشريعي:
الميثاق الوطني للشفافية والمساءلة والمشاركة المجتمعية في الحكم المحلي

5.1 من المخرجات التشاركية إلى وثيقة مرجعية

جاء تطوير **الميثاق الوطني للشفافية والمساءلة والمشاركة المجتمعية في الحكم المحلي في ليبيا** بوصفه امتدادًا عمليًا لما كشفته الدراسة التشخيصية والحوار المحلي من فجوات في تنظيم وممارسة الشفافية والمساءلة والمشاركة المجتمعية. فقد أظهر التحليل التشريعي أن الإطار القائم، رغم تنظيمه للاختصاصات والهياكل المحلية، لم يؤسس بصورة كافية لمنظومة متكاملة تضمن الانفتاح على المعلومات، والمساءلة المجتمعية، والمشاركة المنظمة في مراحل صنع القرار المحلي.

واستند تطوير الميثاق إلى **نتائج الدراسة التشخيصية، ومخرجات الورش الحوارية ومقترحات المشاركين، والمراجعة القانونية والمؤسسية، ومبادئ الحوكمة الرشيدة والممارسات المقارنة ذات الصلة**، مع مراعاة التشريعات الليبية النافذة وحدود الاختصاصات المقررة فيها.

وكان للمشاركة المحلية دور مباشر في بلورة محتوى الوثيقة، إذ ناقش المشاركون في الورش عناصر الميثاق وصاغوا مقترحات أولية تتعلق بحق المواطن تجاه البلدية، والتزامات البلدية، وآليات المتابعة ،والتنفيذ. ولم تمثل هذه المخرجات النص النهائي، وإنما شكلت مدخلًا تشاركيًا جرى تجميعه ومراجعته وإعادة تنظيمه ضمن صياغة قانونية ومؤسسية أكثر اتساقًا.والجدير بالذكر أن الميثاق لم يُصمم كبديل عن التشريع، وإنما باعتباره **وثيقة مرجعية تنقل نتائج التشخيص والحوار من مستوى المبادئ والمطالب العامة إلى مستوى الأدوات والإجراءات القابلة للاسترشاد والتطبيق والتقييم**.

شكل توضيحي لمسار تطوير الميثاق

5.2 القيمة المضافة للصياغة المؤسسية للميثاق

أسفرت عملية الصياغة عن وثيقة منظمة تضم **تمهيدًا وخمسة أبواب و29 مادة**، انتقلت بالمقترحات الأولية إلى بناء أكثر تحديدًا من الناحية القانونية والإجرائية. ولم تقتصر القيمة المضافة على إعادة صياغة ما طُرح في الورش، بل تمثلت في ربط عدد من المبادئ **بإجراءات ومسؤوليات ومدد، ووسائل للنشر ،والتوثيق والمتابعة**.

ويمكن إبراز هذا الانتقال على النحو الآتي:

المجال	ما أضافته الصياغة المؤسسية للميثاق
الوصول إلى المعلومات	تنظيم حق الاطلاع وطلب المعلومات ووسائل الإتاحة وإجراءات التعامل معها
الشفافية المالية	تنظيم ميزانية المواطن بوصفها عرضًا مبسطًا للإيرادات والإنفاق والبرامج والمشروعات وتحديد آلية لنشرها
الجلسات العامة	وضع إطار لعقد جلسات مفتوحة بصورة دورية والإعلان عنها وتوثيق مخرجاتها
الشكاوى والمقترحات	تحديد جهة مختصة وسجل للقيد والمتابعة وإجراءات لدراسة الشكاوى وإبلاغ أصحابها بالنتائج
المتابعة والمساءلة المجتمعية	تنظيم آليات استشارية للمتابعة والتقارير الدورية وجلسات مساءلة الأداء
العرائض	تنظيم تقديمها وقيدها ومتابعتها في حدود الأحكام القانونية النافذة
متابعة الأداء	ربط الممارسة بالتقارير والمؤشرات بما يسمح بقياس مستوى التنفيذ والتقدم

ويظهر هذا التطور بوضوح في **ميزانية المواطن**، إذ لم تعد الشفافية المالية مقتصرة على نشر وثيقة فنية، وإنما صيغت أداة مبسطة تبين مصادر الإيرادات وأوجه الإنفاق وأولويات البرامج والمشروعات، مع اقتراح نشرها خلال 30 يومًا من اعتماد الميزانية.

وفي مجال الشكاوى، انتقلت الفكرة من مجرد وجود منفذ لاستقبالها إلى تصور أكثر مؤسسية يقوم على القيد والتوثيق والمتابعة وتحديد جهة إدارية مسؤولة عن إحالتها ومتابعة إجراءات البت فيها وإبلاغ مقدمها بالنتيجة. كما نظم الميثاق الجلسات المفتوحة باعتبارها وسيلة دورية لعرض أعمال البلدية وبرامجها ومشروعاتها والاستماع إلى آراء المواطنين، مع الحفاظ على الطبيعة القانونية لاختصاصات المجلس البلدي.

وعليه، تتمثل إحدى أهم إضافات الميثاق في **قابلية التتبع**، أي الانتقال من التساؤل العام حول وجود الشفافية أو المشاركة إلى متابعة إجراءات محددة، مثل النشر، ودورية الجلسات، والاستجابة للشكاوى، وإصدار التقارير، ومآلات المقترحات المقدمة.

5.3 الطبيعة القانونية وقابلية الاسترشاد بالميثاق

حُددت الطبيعة القانونية للميثاق بصورة تحول دون الخلط بينه وبين التشريع الملزم. فهو **وثيقة مرجعية واسترشادية لا تحل محل القوانين واللوائح القائمة، ولا تعدل أحكامها، ولا تنشئ بذاتها اختصاصات أو حقوقًا أو التزامات تتجاوز ما تقرره التشريعات النافذة** .كما تظل الأولوية للنص التشريعي في حال وجود أي تعارض.

وفي الوقت نفسه، تسمح هذه الطبيعة للمجالس البلدية بالاسترشاد بالميثاق والاستفادة من آلياته في حدود اختصاصاتها القانونية، دون اشتراط انتظار إصلاح تشريعي شامل للبدء في تحسين بعض الممارسات المحلية.

وقد نظمت الوثيقة مسارًا للاعتماد المحلي، يبدأ بقرار من المجلس البلدي ونشر الميثاق وإتاحته للجمهور، ثم اتخاذ الإجراءات الملائمة لتطبيق ما يتم اعتماده من آلياته، بما في ذلك جلسات المشاركة والمساءلة والتقارير الدورية وقنوات التواصل المؤسسي. كما نصت على مراجعة الميثاق دوريًا، أو كلما استدعت التعديلات التشريعية ذلك.

ولا يفيد وجود هذه الآلية أن الميثاق قد أصبح ملزمًا لجميع البلديات أو أن جميع البلديات المستهدفة قد اعتمدته بقرارات رسمية، وإنما يعكس **قابلية الوثيقة للاستخدام البلدي والاستفادة منها كمرجع تطبيقي** وفق الظروف والإمكانات والاختصاصات القانونية لكل بلدية.

ومن هذه الزاوية يؤدي الميثاق وظيفة عملية في المدى القصير والمتوسط، إذ يتيح البدء في تطوير بعض ممارسات الحوكمة محليًا، مع بقاء الإصلاح التشريعي هو الضمان الأوسع لتوحيد الحقوق والالتزامات الأساسية واستدامتها.

5.4 الميثاق كمدخل للتطوير التشريعي

تتجاوز أهمية الميثاق الاستخدام البلدي المباشر إلى كونه **أداة تساعد على تحديد الاحتياجات التشريعية بصورة أكثر دقة** .فمحاولة تحويل الشفافية والمساءلة والمشاركة المجتمعية إلى إجراءات عملية تكشف في الوقت ذاته حدود ما يمكن ضمانه من خلال وثيقة استرشادية أو قرار بلدي، وما يحتاج إلى سند تشريعي أو تنظيمي ملزم.

فالنشر الاستباقي للمعلومات، وميزانية المواطن، ونظام الشكاوى، والجلسات العامة، والعرائض، والتقارير الدورية، ومشاركة المواطنين في التخطيط وتحديد الأولويات، جميعها مسائل يمكن للميثاق أن يقدم بشأنها نماذج إجرائية، لكن **استدامتها وتطبيق حد أدنى موحد منها بين البلديات يرتبط بدرجة إدماجها في البناء التشريعي والتنظيمي للحكم المحلي**.

ولا يعني ذلك نقل أحكام الميثاق حرفيًا إلى القانون المرتقب. فبعض المسائل تتصل بحقوق وضمانات ينبغي أن يكون أصلها في القانون، بينما تلائم التفاصيل الإجرائية اللائحة التنفيذية، ويمكن ترك بعض وسائل التنفيذ للقرارات والتنظيمات البلدية وفقًا للقدرات والظروف المحلية. وهذه التفرقة بين مستويات التنظيم تمثل أحد المداخل الأساسية لتطوير تشريع قابل للتطبيق، دون تحميل القانون بتفاصيل تشغيلية جامدة أو ترك الحقوق الأساسية للممارسة التقديرية.

ولهذا ربط الميثاق نفسه بين التطبيق المحلي والتطوير القانوني، إذ أجاز رفع الوثيقة وما ينتج عن تطبيقها من تقارير وتوصيات وممارسات فضلى إلى الجهات التشريعية والتنفيذية المختصة بقصد الإسهام في تطوير منظومة الحكم المحلي واقتراح الإصلاحات أو التعديلات التشريعية اللازمة.

وبذلك يؤدي الميثاق وظيفتين متكاملتين :**وظيفة مرجعية تطبيقية** تساعد البلديات على تحسين الممارسة في ظل الإطار القانوني القائم، و**وظيفة تطويرية** توفر للجهة التشريعية نماذج وقضايا محددة يمكن تقييمها عند تطوير القانون المنظم للحكم المحلي.

الفصل السادس

مقترحات تطوير منظومة الحكم المحلي في ليبيا من منظور الشفافية والمساءلة والمشاركة المجتمعية

6.1 من الأدلة إلى التطوير التشريعي والمؤسسي

تمثل المقترحات الواردة في هذا الفصل المحصلة الفنية والتشريعية لمسار المبادرة. وتُطرح هذه المقترحات في ظل عدم صدور دستور دائم يحسم بصورة نهائية شكل الدولة وتوزيع السلطات والاختصاصات بين مستويات الحكم، ولذلك تركز على الضمانات المتعلقة بالشفافية والمساءلة والمشاركة المجتمعية التي يمكن إدماجها في تنظيم الحكم المحلي، دون أن تستبق الخيارات الدستورية المتعلقة بشكل الدولة أو التوزيع النهائي للاختصاصات.

وتستند المقترحات إلى نتائج الدراسة التشخيصية والتحليل التشريعي للإطار المنظم للحكم المحلي، والمؤشرات الميدانية، ومخرجات الحوار المحلي، والدروس المستفادة من التجارب المقارنة، إلى جانب ما تمت بلورته إجرائيًا في **الميثاق الوطني للشفافية والمساءلة والمشاركة المجتمعية في الحكم المحلي في ليبيا**.

وقد أظهر التحليل أن القانون رقم (59) لسنة 2012 ولائحته التنفيذية رقم (130) لسنة 2013 أسسا إطارًا للامركزية الإدارية وتوزيع الاختصاصات، إلا أن تنظيم الشفافية والمساءلة والمشاركة المجتمعية لم يتطور بالقدر نفسه إلى منظومة متكاملة تحدد حقوق المواطن، والتزامات البلدية ،وإجراءات المشاركة والمتابعة. فالشفافية بقيت في جانب مهم منها مرتبطة بالنشر اللاحق للقرار، وغلبت على المساءلة أدوات الرقابة الإدارية والمالية الرسمية، فيما ظلت المشاركة المجتمعية محدودة أو استشارية في عدد من مجالات التخطيط وتحديد الأولويات.

وأكدت النتائج الميدانية وجود فجوة بين التنظيم القانوني والممارسة، فقد أفاد 86% من المشاركين في المسح بصعوبة الاطلاع على قرارات المجالس البلدية، كما أظهرت المؤشرات المؤسسية ضعف انتظام الجلسات العامة، وضعف إشراك المواطنين في تحديد أولويات المشروعات، ومحدودية تطبيق الموازنة التشاركية. كما أظهرت الحوارات المحلية ارتباط هذه الاختلالات بضعف الأطر الملزمة للنشر، ومحدودية قنوات الشكاوى والمتابعة، وضعف التواصل، وعدم وضوح مآلات مقترحات المواطنين.

وفي المقابل، يمثل قرار مجلس الوزراء رقم (330) لسنة 2021 بشأن نظام الإيرادات المحلية تطورًا يمكن البناء عليه، إذ أدخل إلى التنظيم الليبي مفاهيم مثل **ميزانية المواطن** والشفافية والمشاركة المجتمعية في إعداد تقديرات الميزانية، بما يدل على إمكانية الانتقال من النصوص العامة إلى التزامات وإجراءات أكثر تحديدًا.

وعليه، فإن التطوير المقترح لا يقوم على إضافة إشارات متفرقة إلى الشفافية أو المشاركة، وإنما على **إعادة تنظيم العلاقة بين البلدية والمواطن على أساس حقوق واضحة، والتزامات قابلة للتنفيذ، وإجراءات محددة، وآليات للمتابعة والمساءلة**. ويشكل الميثاق الوطني في هذا السياق أحد المدخلات التطبيقية التي تساعد على اختبار هذه الآليات وتحديد ما يستلزم منها ضمانًا تشريعيًا، دون اعتباره مشروع قانون واجب النقل حرفيًا.

6.2 التوجه البنيوي المقترح: باب مستقل للديمقراطية التشاركية والمشاركة المجتمعية في قانون السلطة المحلية المرتقب

يتمثل المقترح الرئيس في أن يتضمن القانون المرتقب **بابًا مستقلًا بعنوان «الديمقراطية التشاركية والمشاركة المجتمعية في وحدات السلطة المحلية»**، بدل توزيع الأحكام ذات الصلة بين أبواب متفرقة.

وتنبع أهمية هذا الخيار من الحاجة إلى **بناء قانوني جامع** يحدد حقوق المشاركة ومجالاتها ومراحلها، والمعلومات الواجب إتاحتها، وكيفية توثيق نتائجها، والتزامات وحدات السلطة المحلية وآليات المتابعة والمساءلة.

كما يكرس الباب المشاركة باعتبارها مكملًا للديمقراطية التمثيلية، مع بقاء المجالس المنتخبة صاحبة الاختصاص في اتخاذ القرار وفق القانون.

وتدعم الخبرات المقارنة هذا الاتجاه من خلال ربط المشاركة بإجراءات واضحة داخل دورات التخطيط والموازنة وإدارة الأداء.

ويقترح أن يشمل الباب أحكام الشفافية والحق في المعلومات، وعلنية الاجتماعات، والمشاركة في التخطيط والموازنة، والجلسات والمشاورات، والشكاوى والعرائض، والمساءلة المجتمعية، وتقارير الأداء وقياس رضا المواطنين، والترتيبات المؤسسية اللازمة للتنفيذ.

.

6.3 محاور التطوير التشريعي والمؤسسي

6.3.1 الشفافية والانفتاح المحلي

ينبغي أن ينتقل التنظيم التشريعي من مفهوم النشر المحدود إلى **منظومة للشفافية الاستباقية** تقوم على قاعدة أن العلنية هي الأصل في المعلومات والأعمال البلدية ذات الطبيعة العامة، وأن تقييد الإفصاح لا يكون إلا استنادًا إلى حكم قانوني مشروع.

ويقتضي ذلك أن يقرر القانون حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالعمل البلدي، ويلزم بالنشر الاستباقي لفئات أساسية من البيانات والوثائق، وعلى الأخص القرارات واللوائح المحلية، والخطط والبرامج، والعقود والمشتريات والتعاقدات والأشغال والاستثمارات العامة، ومعلومات المشروعات ومراحل تنفيذها ومستويات الإنجاز وقيمها التعاقدية في الحدود التي يجيزها القانون، والميزانيات والتقارير المالية، وتقارير الأداء، وإجراءات تقديم الشكاوى والعرائض والمقترحات.

.

كما ينبغي أن يقرر القانون أن الأصل في اجتماعات المجلس البلدي ولجانه المتعلقة بالشأن العام هو العلنية، مع الإعلان المسبق عن مواعيدها وجداول أعمالها، وإتاحة حضور الجمهور ووسائل الإعلام وفقًا للضوابط القانونية، وألا تقرر سرية الاجتماع أو جزء منه إلا في الحالات التي يحددها القانون وبقرار مسبب.

وينبغي كذلك أن يقرر القانون حق المواطن في طلب المعلومات غير المنشورة، وأن يقترن رفض الطلب ـ متى كان جائزًا قانونًا ـ بالتسبيب وإمكانية المراجعة أو التظلم، على أن تتولى اللائحة التنفيذية تحديد المدد والإجراءات والوسائل والاستثناءات المرتبطة بالمعلومات المحمية.

ويكتسب هذا التطوير أهمية خاصة في المجال المالي. فالقرار رقم (330) لسنة 2021 وفر أساسًا وطنيًا لمفهوم **ميزانية المواطن**، ومن الملائم تثبيت هذا المبدأ في التشريع العام للسلطة المحلية، بحيث تلتزم البلدية بإعداد نسخة مبسطة من ميزانيتها توضح مصادر الإيرادات وأوجه الإنفاق والأولويات والبرامج والمشروعات بلغة يسهل فهمها. وقد قدم الميثاق نموذجًا إجرائيًا أكثر تفصيلًا لهذه الأداة.

ولا ينبغي أن تقتصر الشفافية المالية على نشر الميزانية بعد اعتمادها، بل يتعين أن تمتد إلى **إتاحة المعلومات اللازمة للمواطن قبل حسم أولويات الإنفاق والمشروعات**، بما يربط الشفافية بالمشاركة الفعلية في القرار المالي المحلي.

6.3.2 تطوير منظومة المساءلة المجتمعية

كشف التحليل غلبة الرقابة الإدارية والمالية الرسمية مقابل محدودية الوسائل المحلية التي تمكن المواطن من مساءلة البلدية والحصول على تفسير واستجابة ومتابعة. ولا يستهدف التطوير المقترح إحلال المساءلة المجتمعية محل الرقابة التي تمارسها الأجهزة المختصة، وإنما **استكمال الرقابة الرسمية بمسار مجتمعي منظم للمعلومة، والسؤال والشكوى والمتابعة**.

ويأتي في مقدمة ذلك إنشاء نظام متكامل للشكاوى والبلاغات والمقترحات. وفي هذا الإطار، ينبغي أن يكرس القانون حق المواطن في تقديم الشكاوى والبلاغات والمقترحات، وأن يقابله التزام البلدية بالاستلام والقيد والإحالة والمتابعة والرد، مع وجود جهة محددة مسؤولة، وسجل موحد، ورقم أو وسيلة للمتابعة، ومدد للاستجابة، وإبلاغ مقدم الطلب بالنتيجة. وتحدد اللائحة التنفيذية التفاصيل الإجرائية، بما في ذلك حماية البيانات وإعداد بيانات دورية مجمعة حول الشكاوى ونسب البت فيها.

كما ينبغي أن تمتد المساءلة إلى الأداء العام للبلدية، من خلال **تقارير أداء دورية وجلسات مساءلة علنية** تعرض خلالها مستويات تنفيذ الخطط والبرامج والمشروعات والميزانية ومؤشرات الخدمات، مع تمكين المواطنين من طرح الأسئلة والملاحظات، ودون المساس باختصاصات أجهزة الرقابة الرسمية.

ويستكمل ذلك بإجراء قياسات دورية لرضا المواطنين ومستخدمي الخدمات المحلية عن مستوى الخدمات وجودتها وإتاحتها، ونشر نتائجها في صورة مجمعة، والاستفادة منها في تقارير الأداء ومراجعة الخطط وتحسين الخدمات.

ويشمل التطوير كذلك العرائض. فالتحليل أظهر أن الأداة القائمة تفقد جزءًا من فعاليتها عندما لا تقترن بضمانات واضحة بشأن القيد والمناقشة والرد المسبب. ولذلك ينبغي تنظيم العريضة باعتبارها وسيلة تكفل وصول مسألة عامة مستوفية للشروط إلى المجلس، ودراستها خلال مدة محددة، وإبلاغ مقدميها بمآلها وأسباب القرار بشأنها. ويجوز أن يحدد القانون حالات يؤدي فيها استيفاء العريضة لشروط أو عتبة محددة إلى إلزام المجلس بإدراج موضوعها على جدول الأعمال، أو عقد جلسة عامة لمناقشتها خلال أجل محدد، مع تنظيم هذه الشروط والإجراءات بما يحفظ اختصاص المجلس المنتخب في اتخاذ القرار.

6.3.3 مأسسة المشاركة في دورة القرار المحلي

يتمثل التحول التشريعي المطلوب في الانتقال من **تشجيع المشاركة** إلى تحديد المجالات والمراحل التي تصبح فيها المشاركة إجراءً واجبًا ضمن عملية صنع القرار المحلي.

وقد أظهرت المؤشرات المؤسسية أن 84% من المشاركين أفادوا بعدم انتظام الجلسات العامة، وأن 89% أشاروا إلى عدم إشراك المواطنين في تحديد أولويات المشروعات، كما بلغت النسبة نفسها 89% فيما يتعلق بعدم تطبيق الموازنة التشاركية.

وعليه، يقترح أن يوجب القانون إجراء المشاركة المجتمعية في مراحل أساسية، من بينها إعداد ومراجعة الخطط التنموية المحلية، وتحديد أولويات المشروعات والخدمات، وتحديد الأولويات العامة للموازنة، ومناقشة المشروعات الكبرى والقرارات المحلية ذات الأثر العام، وتقييم تنفيذ الخطط ومستوى تقديم الخدمات.

ولا ينبغي اعتبار عقد الاجتماع في ذاته مشاركة كافية. فالمشاركة المؤسسية تقتضي **إتاحة المعلومات قبل المشاورة، والإعلان عنها في وقت مناسب، وتوفير مدة كافية لإبداء الرأي، وتعدد قنوات المشاركة، وتوثيق الملاحظات والمقترحات، والإفصاح عن كيفية التعامل معها**.

وتبرز أهمية ذلك في ضوء ما أظهرته الحوارات المحلية من ارتباط ضعف المشاركة بعدم الأخذ بالمقترحات أو عدم معرفة المواطنين بمآل آرائهم، وبضعف التواصل والثقة.

كما ينبغي تنظيم الجلسات العامة وجلسات الاستماع مع التمييز بين **جلسات المجلس الرسمية التي تحكمها قواعد الانعقاد والتصويت** وبين الجلسات المفتوحة المخصصة للتشاور وعرض الأداء والاستماع إلى المواطنين. وقد حافظ الميثاق على هذا التمييز، وربط الجلسات المفتوحة بالطابع الاستشاري وعدم المساس بالاختصاصات القانونية للمجلس.

أما من حيث أثر المشاركة، فيقترح أن يقرر القانون أن نتائج المشاورات **يجب توثيقها وأخذها في الاعتبار وبيان مآلها، دون أن تصبح ملزمة للمجلس بذاتها إلا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك** .ويحقق هذا الحل التوازن بين منع المشاركة الشكلية وصون اختصاص المؤسسة المنتخبة.

6.3.4 الشراكة المجتمعية والشمول

ينبغي أن ينتقل تنظيم العلاقة مع منظمات المجتمع المدني من مجرد التشجيع العام إلى إطار أوضح يضمن استقلالها وحقها في الإسهام في المشاورات والحصول على المعلومات العامة وتقديم المقترحات والمشاركة في عمليات التقييم والمتابعة وفقًا للقانون، دون منحها اختصاصات تقريرية موازية للمجلس البلدي.

كما ينبغي أن يكرس التشريع **مبدأ شمول المشاركة** وألا يفترض قدرة جميع المواطنين على استخدام قناة واحدة. ولذلك يجب أن تتنوع وسائل المشاركة بين الحضور المباشر والوسائل الرقمية والوسائل المجتمعية المحلية، وأن تراعي احتياجات النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والفئات التي قد تواجه صعوبات في الوصول أو التعبير عن الرأي.

وتبرز التجربة المقارنة أهمية هذه المقاربة، إذ ربطت المشاركة الفعالة بتوفير وسائل تتناسب مع اختلاف قدرات المواطنين، بدل الاكتفاء بإتاحة المشاركة من الناحية الشكلية.

6.3.5 المتطلبات المؤسسية والتنفيذية

يظل الأثر العملي لأي تطوير تشريعي مرتبطًا بوجود جهة واضحة مسؤولة عن تنفيذه داخل البلدية. وقد انتهت الدراسة إلى أهمية مأسسة المشاركة من خلال وظيفة تتولى التواصل وتلقي الآراء وتنظيم المشاركة والمتابعة، بدل بقائها نشاطًا عرضيًا أو مسؤولية غير محددة.

ومن الملائم ألا يفرض القانون هيكلًا إداريًا واحدًا على جميع البلديات، بالنظر إلى تفاوت أحجامها وإمكاناتها، وإنما يوجب على كل بلدية **تحديد جهة أو وحدة أو موظف مختص يتولى مهام الشفافية والتواصل والمشاركة والشكاوى**، على أن تحدد اللائحة الحد الأدنى للوظائف والمسؤوليات.

كما ينبغي أن يقترن تطبيق الأحكام الجديدة ببناء القدرات وتوفير الموارد المالية والتقنية اللازمة. وقد أكدت الدراسة أن التدريب والتمكين المؤسسي والموارد تمثل شروطًا لاستدامة المشاركة وعدم بقائها ممارسة ظرفية.

6.4 توزيع مستويات التنظيم بين القانون واللائحة والتنظيم البلدي

يتطلب التطوير المقترح التمييز بين ما يمثل حقًا أو ضمانة أساسية يجب أن يرد في قانون السلطة المحلية، وما يمثل إجراءً تنفيذيًا يترك للائحة التنفيذية، وما يدخل في نطاق المرونة التنظيمية للبلديات.

فالقانون ينبغي أن يقرر الباب المستقل للديمقراطية التشاركية، ومبدأ العلنية، والحق في المعلومات، والنشر الاستباقي، وأصل علنية اجتماعات المجلس البلدي ولجانه، وإتاحة الفئات الأساسية من المعلومات المتعلقة بالعقود والمشتريات والتعاقدات والمشروعات والأشغال والاستثمارات، وميزانية المواطن، والحق في الشكاوى والمقترحات والعرائض وما يمكن أن يترتب على العرائض المستوفية للشروط من آثار إجرائية، ووجوب المشاركة في مراحل محددة من التخطيط وتحديد الأولويات والموازنة، والجلسات العامة والمساءلة، وتقارير الأداء وقياس رضا المواطنين ومستخدمي الخدمات، والشمول، ووجود وظيفة مؤسسية مسؤولة عن المشاركة والتواصل.

أما اللائحة التنفيذية فتحدد المدد والإجراءات والنماذج والسجلات، وقوائم البيانات الواجب نشرها وتفاصيل الإفصاح عن العقود والمشتريات والمشروعات، وإجراءات طلب المعلومات والتظلم، وضوابط علنية الاجتماعات والحالات التي يجوز فيها تقييدها، ونموذج ميزانية المواطن، وقواعد الشكاوى والعرائض وإجراءات تفعيل آثارها الإجرائية، ودورية الجلسات وإجراءات الإعلان عنها، وآليات توثيق المشاركة، ومنهجيات قياس رضا المواطنين ومستخدمي الخدمات، ومؤشرات تقارير الأداء.

ويترك للبلدية اختيار الوسائل المحلية الملائمة للتنفيذ، مثل قنوات الاتصال والإعلان، والمنصات المستخدمة، ومواعيد وأماكن اللقاءات، وتنظيم المشاورات على مستوى المحلات والأحياء، واختيار الوسائل المناسبة لقياس رضا

المواطنين، وإنشاء أطر استشارية محلية عند الحاجة، شريطة أن تظل استشارية وألا تمس اختصاصات المجلس البلدي.

وبذلك يقوم البناء المقترح على **ضمانات وطنية موحدة في القانون، وإجراءات معيارية في اللائحة، ومرونة تنفيذية على المستوى البلدي**.

6.5 مصفوفة التطوير التشريعي والمؤسسي المقترح

المجال	الفجوة أو الحاجة المثبتة	اتجاه التطوير المقترح	مستوى التنظيم الأنسب	الأولوية
البناء التشريعي للديمقراطية التشاركية	تشتت الأحكام وغياب إطار جامع	تخصيص باب مستقل للديمقراطية التشاركية والمشاركة المجتمعية	القانون	عالية جدًا
العلنية والشفافية	محدودية النشر وعدم وضوح الأصل في علنية اجتماعات المجلس ولجانه	تقرير العلنية والشفافية الاستباقية كأصل عام، وتكريس علنية اجتماعات المجلس البلدي ولجانه مع تنظيم الاستثناءات	القانون + اللائحة	عالية جدًا
النشر الاستباقي	عدم وجود حد أدنى موحد للمعلومات الواجب نشرها	تحديد فئات أساسية للنشر تشمل القرارات والخطط والميزانيات والعقود والمشتريات والتعاقدات والمشروعات والأشغال والاستثمارات وتقارير الأداء	القانون + اللائحة	عالية
الوصول إلى المعلومات	ضعف تنظيم طلب المعلومات والرد عليها	إقرار الحق وتحديد الرد وتسبيب الرفض والتظلم	القانون + اللائحة	عالية
الشفافية المالية	ضعف تبسيط المعلومات المالية للمواطن	إقرار ميزانية المواطن كالتزام عام على البلديات	القانون + اللائحة	عالية جدًا
المشاركة في الأولويات المالية	محدودية المشاركة قبل حسم الإنفاق	إتاحة مشاركة المواطنين في تحديد أولويات الإنفاق والمشروعات	القانون + اللائحة	عالية
الشكاوى والمقترحات	ضعف القنوات والتوثيق والمتابعة والاستجابة	نظام مؤسسي للقيد والإحالة والتتبع والرد والتقارير	القانون + اللائحة	عالية جدًا
العرائض	محدودية أثرها الإجرائي	تنظيم القيد والإدراج والمناقشة والرد المسبب، وإمكانية ترتيب عقد جلسة عامة عند استيفاء الشروط القانونية	القانون + اللائحة	عالية
تقارير الأداء	ضعف تقارير التنفيذ وغياب القياس المنتظم لرضا مستخدمي الخدمات	إلزام البلديات بتقارير أداء دورية تتضمن مؤشرات قابلة للقياس ونتائج رضا مستخدمي الخدمات	القانون + اللائحة	عالية
المساءلة المجتمعية	غلبة الرقابة الرسمية وضعف المساءلة المباشرة	جلسات دورية لعرض الأداء والإجابة عن أسئلة المواطنين	القانون + اللائحة	عالية
التخطيط التشاركي	عدم وجود التزام عام بالمشاركة في التخطيط	جعل المشاركة إجراءً واجبًا في مراحل محددة من دورة التخطيط	القانون	عالية جدًا
الجلسات والمشاورات	تفاوت الممارسة وعدم انتظامها	تنظيم الإعلان المسبق وتوفير المعلومات والتوثيق والنشر	القانون + اللائحة	عالية
أثر المشاركة	احتمال تحول المشاورات إلى إجراء شكلي	إلزام البلدية بتوثيق الآراء وبيان كيفية التعامل معها	القانون + اللائحة	عالية جدًا
المجتمع المدني	غلبة الصياغات العامة وغير الملزمة	ضمان المشاركة والاستقلال والوصول إلى المعلومات وفق قواعد شفافة	القانون	عالية
الشمول	تفاوت قدرة الفئات على الوصول إلى المشاركة	تعدد الوسائل ومراعاة احتياجات الفئات المختلفة	القانون + اللائحة	عالية
الوظيفة المؤسسية	تشتت المسؤوليات داخل البلدية	تحديد وظيفة أو جهة مسؤولة عن الشفافية والتواصل والمشاركة والشكاوى	القانون + اللائحة	عالية
بناء القدرات والموارد	احتمال اتساع الفجوة بين النص والتنفيذ	برامج تدريب ودعم فني وموارد مناسبة للتنفيذ	القانون + السياسات التنفيذية	عالية
التحول الرقمي	تفاوت الأدوات الرقمية وضعف قابلية التتبع	تطوير نظم رقمية للنشر والشكاوى والمشاركة مع إبقاء القنوات غير الرقمية	اللائحة + التنظيم البلدي	متوسطة/ عالية
الآليات الاستشارية المحلية	احتمال تداخلها مع سلطة المجلس	إجازة آليات استشارية مع تحديد طبيعتها وعدم إلزام قراراتها للمجلس	اللائحة + التنظيم البلدي	متوسطة
المتابعة والتقييم	صعوبة قياس الالتزام والمقارنة بين البلديات	وضع مؤشرات ونماذج موحدة لمتابعة تطبيق أحكام المشاركة والشفافية	اللائحة + السياسات التنفيذية	متوسطة/ عالية

6.6 الأولويات التشريعية والتنفيذية

تتمثل الأولوية الأولى في إرساء الأساس التشريعي المتين لمنظومة الديمقراطية التشاركية والمشاركة المجتمعية، وذلك من خلال تخصيص باب مستقل في قانون الادارة المحلية ينظم مبادئ المشاركة المجتمعية، ويحدد الحقوق والالتزامات الأساسية ذات الصلة بالشفافية والمساءلة ويشمل ذلك، على وجه الخصوص الاتي
1- ضمان الحق في الوصول إلى المعلومات، وتكريس مبدأ علنية اجتماعات المجالس البلدية ولجانها.

2- إلزام الجهات المحلية بالنشر الاستباقي للمعلومات الأساسية المتعلقة بالعقود، والمشتريات العامة ،والمشروعات، والبرامج.

3- وإقرار آليات إعداد ونشر ميزانية المواطن.

4- تنظيم إجراءات تقديم الشكاوى والعرائض والبت فيها، وتحديد آثارها الإجرائية.

5-ضمان مشاركة المواطنين في إعداد الخطط والموازنات المحلية، وتنظيم الجلسات العامة والمشاورات المجتمعية.
6-إلزام البلديات بإعداد تقارير دورية عن مستوى الأداء، وقياس مدى رضا المواطنين ومستخدمي الخدمات العامة.

وتتمثل الأولوية الثانية في وضع تنظيم تنفيذي متكامل يترجم الحقوق والالتزامات المقررة تشريعيًا إلى إجراءات عملية قابلة للتنفيذ والقياس، وذلك من خلال الاتي

1- تحديد الآجال والمواعيد القانونية.
2- اعتماد النماذج والإجراءات الموحدة، وإنشاء السجلات اللازمة، ووضع قواعد واضحة للإعلان والنشر والتشاور والتوثيق والرد على الطلبات والشكاوى.
3- تحديد مؤشرات أداء وآليات للمتابعة والتقييم تكفل قياس مدى الالتزام بتنفيذ أحكام المنظومة، ومدى فاعليتها على المستوى المحلي.

أما الأولوية الثالثة فتتعلق بتعزيز الجاهزية المؤسسية والإدارية للبلديات، من خلال الاتي .

1- تحديد الاختصاصات والمسؤوليات داخل الهياكل المحلية، وبناء القدرات البشرية والفنية للعاملين.
2- تطوير البنية التحتية والأنظمة الرقمية اللازمة لإتاحة المعلومات وتعزيز المشاركة، وتوفير الموارد المالية والفنية الملائمة لتنفيذ الالتزامات المقررة. ويُراعى في ذلك اعتماد مبدأ التدرج في التطبيق وفقًا لقدرات البلديات وتباين أوضاعها المؤسسية والفنية، دون أن يترتب على هذا التدرج تعطيل الحقوق أو الانتقاص من الضمانات الأساسية التي يقررها القانون.

ويكفل هذا الترتيب المتدرج تحقيق التوازن بين متطلبات الإصلاح التشريعي ومقتضيات قابلية التنفيذ المؤسسي، بحيث لا يقتصر الإصلاح على استحداث نصوص قانونية متقدمة يتعذر تطبيقها عمليًا، وفي الوقت ذاته، لا تتحول محدودية القدرات المؤسسية أو الفنية القائمة إلى مبرر لتأجيل إقرار الحقوق الأساسية أو إبقائها رهينة للممارسة الاختيارية للجهات المحلية.

6.7 نماذج استرشادية للصياغة التشريعية للباب المقترح

استنادًا إلى الاتجاهات التشريعية المشار إليها، يمكن أن يتضمن هذا الباب مجموعة من الأحكام العامة والتأسيسية التي تترجم مبادئ الديمقراطية التشاركية والشفافية والمساءلة إلى حقوق والتزامات قانونية، على أن تُترك التفاصيل والإجراءات التنفيذية للائحة التنفيذية، وذلك على النحو الآتي:

مادة (..) – الديمقراطية التشاركية

تقوم إدارة الشأن المحلي على أساس التكامل بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية، وتكفل وحدات السلطة المحلية للمواطنين ومنظمات المجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة حق المشاركة في إدارة الشأن المحلي، وذلك وفقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

وتشمل المشاركة، على وجه الخصوص، إبداء الرأي والمقترحات بشأن الخطط والبرامج المحلية، والمساهمة في تحديد الأولويات التنموية والخدمية، ومتابعة تنفيذ السياسات والبرامج والمشروعات المحلية، وتقييم نتائجها، وفقًا للإجراءات والضوابط المقررة قانونًا.

ولا يترتب على ممارسة آليات الديمقراطية التشاركية المساس بالاختصاصات أو الصلاحيات المقررة قانونًا للمجالس البلدية أو للجهات العامة المختصة، ولا تحل تلك الآليات محل الاختصاصات المقررة لها، أو تحول دون ممارستها وفقًا لأحكام القانون.

مادة (..) – ضمانات المشاركة المجتمعية

تلتزم وحدات السلطة المحلية، عند إعداد أو تنفيذ إجراءات التشاور والمشاركة المجتمعية، بكفالة ممارسة المشاركة بصورة فعالة وشفافة، وذلك من خلال:

1. إتاحة المعلومات والبيانات اللازمة لموضوع المشاركة في الوقت المناسب وبالقدر الذي يكفل تكوين رأي مستنير.
2. الإعلان بصورة واضحة وميسرة عن موضوع المشاركة وأهدافها ونطاقها، ووسائل، وإجراءات المشاركة ،ومواعيدها.
3. منح المشاركين مدة زمنية مناسبة تمكنهم من دراسة الموضوع وتقديم آرائهم ومقترحاتهم.
4. توفير وسائل وقنوات متعددة وميسرة للمشاركة، بما يتناسب مع طبيعة الموضوع والفئات المعنية.

وتلتزم وحدات السلطة المحلية بتوثيق الآراء والمقترحات المقدمة في إطار إجراءات المشاركة المجتمعية، ونشر نتائج المشاورات والإفصاح عنها، وبيان مدى أخذ تلك الآراء والمقترحات في الاعتبار عند إعداد الخطط والبرامج واتخاذ القرارات ذات الصلة، مع بيان أسباب عدم الأخذ بها كليًا أو جزئيًا، متى كان ذلك مقتضى الحال.

مادة (..) – الشفافية والنشر الاستباقي

تلتزم وحدات السلطة المحلية بإتاحة ونشر المعلومات والبيانات والقرارات والخطط والبرامج والميزانيات والتقارير المالية وتقارير الأداء، وسائر الوثائق والمعلومات المتعلقة بإدارة الشأن المحلي، وذلك وفقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

وتشمل المعلومات والبيانات الواجب إتاحتها، بوجه خاص، ما يتعلق بالعقود والمشتريات والتعاقدات العامة، والأشغال والاستثمارات والمشروعات المحلية، ومراحل تنفيذها، وتكاليفها، ومصادر تمويلها، وذلك بصورة استباقية ودورية، وبوسائل ميسرة تكفل سهولة الوصول إليها.

وتلتزم وحدات السلطة المحلية بتحديث المعلومات والبيانات المنشورة بصفة منتظمة، وفقًا للمواعيد والإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية، وبما يكفل دقتها وحداثتها.

ولا تسري أحكام الإفصاح المنصوص عليها في هذه المادة على المعلومات التي يحظر القانون نشرها أو يوجب حمايتها، وبوجه خاص ما يتعلق بحماية البيانات والخصوصية والأمن الوطني، وذلك في حدود القيود المقررة قانونًا.

وتكون اجتماعات المجلس البلدي ولجانه المتعلقة بالشأن العام علنية، ويُعلن عن مواعيد انعقادها وجداول أعمالها مسبقًا، ولا يجوز تقييد علنيتها أو منع الجمهور من حضورها إلا في الحالات التي يحددها القانون ووفقًا للإجراءات والضوابط التي تقررها اللائحة التنفيذية.

مادة (..) – المشاركة في التخطيط والميزانية

تلتزم وحدات السلطة المحلية بتمكين المواطنين ومنظمات المجتمع المدني من المشاركة في إعداد ومراجعة الخطط والبرامج التنموية، وتحديد أولويات المشروعات والخدمات وأوجه الإنفاق المحلي، وذلك قبل اعتمادها واتخاذ القرارات النهائية بشأنها ،وتتم المشاركة وفقًا للإجراءات والضوابط والمواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (..) – الشكاوى والبلاغات والمقترحات

تكفل وحدات السلطة المحلية للمواطنين حق تقديم الشكاوى والبلاغات والمقترحات المتعلقة بأعمالها واختصاصاتها، وتلتزم بتلقيها وقيدها وإحالتها إلى الجهة المختصة وفحصها ومتابعة ما يُتخذ بشأنها، والرد عليها وإبلاغ مقدمها بنتيجة النظر فيها، وتمكينه من متابعة مآلها، وذلك وفقًا للإجراءات والضوابط والمواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (..) – العرائض

للمواطنين ومنظمات المجتمع المدني تقديم العرائض إلى وحدة السلطة المحلية بشأن المسائل الداخلة في نطاق اختصاصها، وفقًا للشروط والإجراءات التي يحددها القانون ولائحته التنفيذية.

وتلتزم الوحدة بتلقي العرائض وقيدها، والتحقق من استيفائها للشروط المقررة، ودراستها وإحالتها إلى الجهة المختصة، وإدراج موضوعها على جدول أعمال المجلس متى استوفت الشروط المقررة قانونًا، وإبلاغ مقدميها بنتيجة النظر فيها وأسباب القرار المتخذ بشأنها.

ويجوز، متى استوفت العريضة النصاب المحدد قانونًا، أن يترتب عليها إدراج موضوعها على جدول أعمال المجلس أو عقد جلسة عامة لمناقشته خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية.

. مادة (..) – الجلسات العامة والمساءلة

تعقد وحدات السلطة المحلية جلسات عامة دورية لعرض خططها وبرامجها ومشروعاتها، وبيان مستوى تنفيذها وأدائها، وتمكين المواطنين من إبداء آرائهم وملاحظاتهم وطرح الأسئلة والاستفسارات المتعلقة بالشأن المحلي.

ويُعلن عن مواعيد انعقاد الجلسات وموضوعاتها مسبقًا بالوسائل المناسبة، وتوثق أعمالها ومخرجاتها، وتنشر وفقًا للإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية

ولا يترتب على عقد الجلسات العامة أو ممارسة المواطنين لحقهم في إبداء الرأي وطرح الأسئلة المساس باختصاصات الجهات الرقابية، أو بقواعد انعقاد المجالس البلدية ومداولاتها واتخاذ قراراتها، المقررة بموجب القانون.

مادة (..) – تقارير الأداء والتنظيم المؤسسي

تلتزم وحدات السلطة المحلية بإعداد ونشر تقارير دورية عن مستوى تنفيذ خططها وبرامجها ومشروعاتها، وميزانياتها، ومدى الاستجابة للشكاوى والبلاغات والمقترحات، ونتائج ممارسة آليات

المشـاركة المجتمعيـة، ومسـتوى رضـا المـواطنين ومسـتخدمي الخـدمات، وذلـك وفقًـا للمؤشـرات والمعـايير والمنهجيات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وتلتـزم كـل وحـدة مـن وحـدات السـلطة المحليـة بتحديـد جهـة إداريـة أو وظيفـة مختصـة تتـولى تنسـيق ومتابعـة مهام الشفافية والإفصاح والتواصل والمشاركة المجتمعية، والشكاوى، والبلاغات، والمقترحات.

وتحـدد اللائحـة التنفيذيـة اختصاصـات الجهـة أو الوظيفـة المختصـة، وآليـات عملهـا، ومتطلبـات التنسـيق والمتابعة اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

6.8 الخلاصة التشريعية

تخلـص نتـائج المبـادرة إلـى أن تطـوير منظومـة الحكـم المحلـي مـن منظـور الشـفافية والمسـاءلة والمشـاركة المجتمعيـة لا يتحقـق بإضـافة مـادة عامـة عـن حـق المـواطن فـي المشـاركة، وإنمـا يتطلـب إدمـاج الديمقراطيـة التشـاركية فـي البنيـة القانونيـة التـي تـنظم دورة العمـل المحلـي. ويقـوم الاتجـاه المقتـرح علـى أربـع تحـولات مترابطـة: الانتقـال مـن النشـر اللاحـق إلـى الشـفافية الاسـتباقية، ومـن الاعتمـاد علـى الرقابـة الرسـمية وحـدها إلـى التكامـل بينهـا وبـين المسـاءلة المجتمعيـة، ومـن المشـاركة العرضـية إلـى مشـاركة إجرائيـة مرتبطـة بمراحـل محـددة مـن صـنع القـرار، ومـن المبـادئ العامـة إلـى حقـوق والتزامـات وإجـراءات يمكـن توثيقهـا وقيـاس تنفيـذها.ويشـكل تخصـيص بـاب مسـتقل للديمقراطيـة التشـاركية والمشـاركة المجتمعيـة فـي القـانون المرتقـب المـدخل البنيـوي الـرئيس لهـذا التطـوير, إذ يتـيح جمـع الضـمانات والحقـوق والآليـات فـي إطـار تشـريعي واحـد، وربـط المشـاركة بالشـفافية والتخطـيط والميزانيـة والأداء والمسـاءلة، مـع الحفـاظ علـى الاختصاصـات القانونية للمجالس البلدية والجهات الرقابية.

وبهـذا تقـدم المقترحـات ومصـفوفة التطـوير الـواردة فـي هـذا الفصـل إطـارًا فنيًـا وتشـريعيًا يمكـن للجنـة الحكـم المحلـي بمجلـس النـواب الاسـتفادة منـه عنـد تطـوير قـانون السـلطة المحليـة المرتقـب، بمـا يسـهم فـي نقـل الديمقراطيـة التشـاركية مـن مسـتوى المبـادئ العامـة والممارسـات الاختياريـة إلـى منظومـة قانونيـة ومؤسسـية أكثر، وضوحًا، وقابلية للتطبيق ،والاستدامة. اعادة صياغة قانونية

الملحق: الميثاق الوطني للشفافية والمساءلة والمشاركة المجتمعية في الحكم المحلي في ليبيا

تمهيد

انطلاقًا من أحكام قانون الإدارة المحلية رقم (59) لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وإيمانًا بأن الشفافية والمساءلة والمشاركة المجتمعية تمثل ركائز أساسية للحوكمة المحلية الرشيدة، وأدواتٍ جوهرية لتعزيز الثقة بين مؤسسات الحكم المحلي والمجتمع، وترسيخ مبادئ سيادة القانون والإدارة الرشيدة، أُعِدَّ هذا الميثاق الوطني للشفافية والمساءلة والمشاركة المجتمعية في الحكم المحلي في إطار مبادرة "تعزيز الديمقراطية التشاركية في تشريعات السلطة المحلية"، التي نفذتها المنظمة الوطنية للحوكمة ودعم التنمية المحلية (NOGLD).

وقد أُعِدَّ هذا الميثاق استنادًا إلى عملية تشاورية ومشاركة مجتمعية واسعة، شملت عقد ورش عمل حوارية وجلسات نقاش مفتوحة مع مختلف فئات المجتمع المحلي في بلديات (يفرن، سلوق، والغريفة)، إلى جانب مشاورات مع لجنة الحكم المحلي بمجلس النواب، وأعضاء من المجلس الأعلى للدولة، وعدد من الخبراء والمختصين في القانون الإداري والإدارة المحلية والحوكمة.

وإذ كشفت النشاطات التي أجرتها المنظمة الوطنية للحوكمة ودعم التنمية المحلية مع الجهات المذكورة عن وجود فجوة بين الإطار التشريعي المنظم للحكم المحلي ومتطلبات التطبيق العملي فيما يتعلق بمبادئ الشفافية والمساءلة والمشاركة المجتمعية، وأكدت المؤشرات الميدانية الحاجة إلى تطوير آليات الإفصاح، وتعزيز الرقابة المجتمعية، وتوسيع نطاق مشاركة المواطنين في إدارة الشأن المحلي وصنع القرار؛ فقد أُعِدَّ هذا الميثاق ليكون وثيقةً مرجعيةً وطنيةً تُرسخ المبادئ الحاكمة للممارسة الرشيدة، وتحدد الأطر العامة للحقوق والالتزامات والمسؤوليات وآليات المتابعة والتقييم، بما يدعم تطوير الأداء المؤسسي لوحدات الإدارة المحلية ويعزز الشراكة بينها وبين المجتمع.

ولا يُعد هذا الميثاق تشريعًا نافذًا أو منشئًا لحقوق أو التزامات قانونية تتجاوز ما تقرره التشريعات السارية، كما لا يحل محل القوانين واللوائح النافذة أو يعدل أحكامها، وإنما يُمثل إطارًا مرجعيًا واسترشاديًا للممارسات الفضلى، ووثيقةً داعمةً للحوار المؤسسي والمجتمعي، وأداةً للمناصرة والإسهام في تطوير السياسات العامة والتشريعات ذات الصلة بالحكم المحلي، بما يتوافق مع أحكام قانون الإدارة المحلية رقم (59) لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية، ومع مبادئ الحوكمة الرشيدة وأفضل الممارسات الدولية ذات الصلة.

الباب التمهيدي: الأحكام العامة والتعريفات

المادة (1): التعريفات

لأغراض تطبيق أحكام هذا الميثاق، يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

1- الميثاق: هو الميثاق الوطني للشفافية والمساءلة والمشاركة المجتمعية في الحكم المحلي.

2- البلدية: هي وحدة من وحدات الإدارة المحلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، وتباشر اختصاصاتها وفقًا لأحكام قانون الإدارة المحلية رقم (59) لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

3- المجلس البلدي: هو المجلس البلدي المنتخب والمختص قانونا بإدارة شؤون البلدية وممارسة الاختصاصات والصلاحيات المقررة لها بموجب التشريعات النافذة.

4- المواطن: كل شخص طبيعي يقيم إقامةً مشروعة داخل النطاق الإداري للبلدية، أو تكون له مصلحة مشروعة تتأثر بقراراتها أو خدماتها.

5- الشفافية: مبدأ يقتضي إتاحة المعلومات والبيانات المتعلقة بأعمال البلدية وأنشطتها وقراراتها، وتمكين الجمهور من الاطلاع عليها وفقًا للتشريعات النافذة، وبما يحقق الوضوح وسهولة الوصول إليها وفي الوقت المناسب.

6- المساءلة: مجموعة من الإجراءات والآليات التي تكفل خضوع شاغلي الوظائف والمسؤوليات العامة في البلدية للمحاسبة عن أعمالهم وقراراتهم ونتائج أدائهم، أمام الجهات المختصة، وبما يعزز النزاهة وتحسين الأداء، وفقًا لأحكام القانون.

7- المشاركة المجتمعية: إتاحة الفرصة للمواطنين ومؤسسات المجتمع المدني والجهات ذات العلاقة للإسهام في تحديد أولويات التنمية المحلية، وإبداء الرأي في السياسات والخطط والبرامج، والمشاركة في متابعة تنفيذها وتقييمها، وفقًا لأحكام هذا الميثاق والتشريعات النافذة.

8- الجلسة المفتوحة (العلنية): اجتماع يعقده المجلس البلدي أو إحدى لجانه، ويكون متاحًا لحضور المواطنين والجهات المعنية، لعرض ومناقشة موضوعات تتعلق بالشأن المحلي، وذلك دون الإخلال بالأحكام المنظمة لجلسات المداولات أو التصويت المنصوص عليها في التشريعات النافذة.

9- ميزانية المواطن: وثيقة مبسطة تُعدها البلدية لعرض الميزانية المعتمدة، تتضمن بيانًا لمصادر الإيرادات وأوجه الإنفاق والبرامج والمشروعات، بلغة واضحة وميسرة تُمكّن المواطنين من فهمها.

10- اللجنة المجتمعية الاستشارية: لجنة استشارية تطوعية تُشكل من ممثلين عن المجتمع المدني، وتتولى متابعة تنفيذ أحكام هذا الميثاق، وإبداء الملاحظات والتوصيات بشأنها، دون أن يكون لها أي اختصاص تنفيذي أو رقابي ملزم.

11- العريضة الشعبية: طلب أو مقترح أو اعتراض جماعي مكتوب، يُقدم إلى المجلس البلدي من عدد من المواطنين، وفقًا للشروط والإجراءات والحد الأدنى للتوقيعات المقررة في هذا الميثاق أو في التشريعات النافذة.

المادة (2): أهداف الميثاق

يهدف هذا الميثاق إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- ترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة والمشاركة المجتمعية بوصفها مرتكزات أساسية للحوكمة المحلية الرشيدة.

2- تعزيز الثقة المتبادلة بين وحدات الإدارة المحلية والمواطنين، وترسيخ مبادئ النزاهة والانفتاح في إدارة الشأن المحلي.

3- تنظيم العلاقة بين البلدية والمواطنين من خلال بيان الحقوق والالتزامات المتبادلة، وتحديد الأطر العامة للمشاركة المجتمعية والمتابعة والتقييم.

4- ضمان حق المواطنين في الوصول إلى المعلومات والخدمات العامة، وفقًا لأحكام التشريعات النافذة، وعلى أساس من المساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز..

5- تعزيز كفاءة إدارة الموارد والمال العام، ودعم مبادئ النزاهة والوقاية من تضارب المصالح، بما يسهم في رفع مستوى الأداء المؤسسي.

6- تشجيع المشاركة الفاعلة للمواطنين ومؤسسات المجتمع المدني في إعداد الخطط والبرامج المحلية، ومتابعة تنفيذها وتقييم نتائجها، في الحدود التي يقررها القانون.

7- الإسهام في تطوير السياسات والتشريعات المنظمة للحكم المحلي، والاستفادة من الممارسات الفضلى بما يعزز فعالية تطبيق أحكام قانون الإدارة المحلية رقم (59) لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

المادة (3): المبادئ الحاكمة

يُفسَّر هذا الميثاق وتُطبَّق أحكامه في ضوء المبادئ الآتية:

1- الشفافية: ضمان إتاحة المعلومات والبيانات المتعلقة بالشأن المحلي وفقًا للتشريعات النافذة.

2- المساءلة: خضوع القائمين على إدارة الشأن المحلي للمساءلة عن أعمالهم وقراراتهم وفقًا لأحكام القانون.

3- المشاركة المجتمعية: تمكين المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني من الإسهام في صنع القرار المحلي ومتابعة تنفيذه في الحدود التي يقررها القانون.

4- النزاهة: الالتزام بمعايير الأمانة والحياد والشفافية، والوقاية من الفساد وتضارب المصالح.

5- العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص: ضمان المساواة في الحقوق والواجبات، وعدم التمييز في الحصول على الخدمات أو الاستفادة من الفرص التي توفرها البلدية.

6- المسؤولية المشتركة: تعزيز التعاون والشراكة بين البلدية والمواطنين في تحقيق أهداف التنمية المحلية والارتقاء بجودة الخدمات العامة.

7- الاستدامة: مراعاة استمرارية السياسات والبرامج والمبادرات بما يضمن تحقيق أثر مؤسسي وتنموي مستدام.

8- المرونة: مراعاة اختلاف الأوضاع والإمكانات والاحتياجات بين البلديات عند تطبيق آليات هذا الميثاق، بما لا يتعارض مع أحكام التشريعات النافذة.

المادة (4): نطاق التطبيق والسند القانوني

يُعمل بهذا الميثاق بوصفه وثيقةً مرجعيةً استرشاديةً في نطاق وحدات الإدارة المحلية الخاضعة لأحكام قانون الإدارة المحلية رقم (59) لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وذلك بما يعزز مبادئ الشفافية والمساءلة والمشاركة المجتمعية، وفي حدود الاختصاصات المقررة قانونًا، ويستند هذا الميثاق إلى أحكام التشريعات النافذة ذات الصلة بالحكم المحلي، ويُعد إطارًا مرجعيًا مكملاً لها، دون أن ينشئ حقوقًا أو التزامات قانونية تتجاوز ما تقرره تلك التشريعات، أو يعدل أو يلغي أيًا من أحكامها.وفي حال وجود تعارض بين أي حكم من أحكام هذا الميثاق وأحكام التشريعات النافذة، تكون الأولوية في التطبيق للنص التشريعي، ويُفسَّر الميثاق ويُطبق بما يتفق مع أحكامه ومقاصده.

الباب الأول: حقوق المواطن

المادة (5): حق الاطلاع على القرارات والمعلومات

1- لكل مواطن الحق في الاطلاع على قرارات المجلس البلدي، والوثائق والمعلومات المتعلقة بأعمال البلدية واختصاصاتها، وطلب الحصول على نسخٍ منها أو الاطلاع عليها، وذلك وفقًا لأحكام هذا الميثاق والتشريعات النافذة .

2- يُمارس هذا الحق بما لا يخل بأحكام القوانين المتعلقة بحماية المعلومات والبيانات السرية أو المحمية[1]، أو بالمصالح التي يقرر القانون عدم جواز الإفصاح عنها .

آلية التنفيذ:

أ. تلتزم البلدية بتخصيص وسائل معلنة وميسرة لنشر القرارات والوثائق العامة، بما في ذلك المنصة الإلكترونية الرسمية ولوحة الإعلانات، مع تحديثها بصورة دورية.

ب. تلتزم البلدية بالبت في طلبات الحصول على المعلومات كتابةً، قبولًا أو رفضًا مسببًا، خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب، ويجوز تمديد هذه المدة لمرة واحدة ولأسباب مبررة، على ألا تتجاوز سبعة (7) أيام عمل إضافية، مع إخطار مقدم الطلب بذلك قبل انتهاء المدة الأصلية.

ج. يكون رفض طلب الحصول على المعلومات مسببًا، ويقتصر على الحالات التي يحظر فيها القانون الإفصاح عن المعلومات أو الوثائق المطلوبة.

المادة (6): حق المشاركة في تحديد الأولويات

1. لكل مواطن الحق في المشاركة في تحديد أولويات الخدمات العامة والمشروعات التنموية التي تدخل ضمن اختصاص البلدية، وذلك من خلال آليات المشاركة المجتمعية التي تعتمدها البلدية وفقًا لأحكام هذا الميثاق والتشريعات النافذة.

[1] تنبيه قانوني: لا يوجد حتى تاريخه قانون وطني للنفاذ إلى المعلومة في ليبيا، لذا يُؤسَّس حق الاطلاع في هذا الميثاق على المادة (31) من القانون رقم (59) لسنة 2012 التي توجب نشر قرارات المجلس البلدي خلال شهر من صدورها، وعلى التزام طوعي بالإفصاح فيما زاد على ذلك، دون أن يشمل ما يُصنَّف قانوناً ضمن المعلومات السرّية أو المحمية.

2. تراعي البلدية نتائج المشـــاركة المجتمعية عند إعداد خططها وبرامجها الســـنوية، بما يحقق التوازن بين الاحتياجات المحلية والإمكانات المالية والفنية المتاحة.

آلية التنفيذ:

أ. تلتزم البلدية، مرة واحدة على الأقل سنويًا، بتنظيم مشاورة مجتمعية عامة أو استطلاع رأي أو أي وسيلة مناسبة للمشاركة، قبل اعتماد خطة العمل أو الخطة التنموية السنوية، بهدف تحديد أولويات الخدمات والمشروعات.

ب. تُوثق البلدية نتائج المشاورات أو استطلاعات الرأي، وتنشرها عبر وسائل النشر الرسمية، مع بيان مدى الأخذ بها وأسباب عدم الأخذ بأيٍّ منها عند الاقتضاء.

ج. تُراعى مخرجات المشـــاركة المجتمعية بوصـــفها عنصـــرًا اســـترشـــاديًا في عملية اتخاذ القرار، دون أن تُخل بالاختصاصات القانونية للمجلس البلدي، أو بالقيود المالية ،أو الفنية أو التشريعية التي تحكم إعداد الخطط واعتمادها.

المادة (7): حق تقديم الشكاوى والاقتراحات

1. لكل مواطن الحق في تقديم الشـكاوى والبلاغات والاقتراحات المتعلقة بأداء البلدية أو بالخدمات والمرافق العامة الواقعة ضمن نطاق اختصاصها، وذلك وفق الإجراءات التي تعتمدها البلدية.
2. تلتزم البلدية باســتلام الشــكاوى والاقتراحات وقيدها ودراســتها، والرد عليها كتابةً خلال مدة معقولة، بما يكفل الشفافية وحسن سير المرفق العام، وذلك دون الإخلال بحق مقدم الشكوى في اللجوء إلى الجهات المختصة وفقًا للتشريعات النافذة.

آلية التنفيذ:

أ. تنشئ البلدية سجلًا ورقيًا أو إلكترونيًا موحدًا لقيد الشكاوى والبلاغات والاقتراحات، يُمنح بموجبه مقدم الطلب رقم متابعة وإشعارًا باستلامه.

ب. تلتزم البلدية بالبت في الشــكاوى والاقتراحات وإخطار مقدميها بنتيجة النظر فيها، خلال مدة لا تتجاوز خمســة عشر (15) يوم عمل من تاريخ قيدها، ويجوز تمديد هذه المدة لمرة واحدة ولأسباب مبررة، على ألا تتجاوز سبعة (7) أيام عمل إضافية، مع إخطار مقدم الشكوى أو الاقتراح بذلك قبل انتهاء المدة الأصلية.

ج. تلتزم البلدية بحفظ ســـجل الشـــكاوى والاقتراحات، وإعداد تقارير دورية تتضـــمن عددها، وموضـــوعاتها، والإجراءات المتخذة بشأنها، بما لا يمس البيانات الشخصية أو المعلومات التي يحظر القانون الإفصاح عنها

المادة (8): حق حضور الجلسات المفتوحة

1- لكل مواطن الحق في حضور الجلسات [2]العلنية التي يعقدها المجلس البلدي لمناقشة الشؤون المحلية الداخلة في نطاق اختصاصه، وذلك وفق الضوابط والإجراءات التنظيمية التي يضعها المجلس بما يكفل حسن سير الجلسات والمحافظة على النظام العام، ودون الإخلال بالأحكام القانونية المنظمة لانعقادها.

2- لا يخل حق الحضور بصلاحية المجلس البلدي في عقد جلسات غير علنية في الحالات التي يجيزها القانون أو تقتضيها المصلحة العامة.

آلية التنفيذ:

أ. تلتزم البلدية بالإعلان عن موعد انعقاد الجلسات العلنية ومكانها وجدول أعمالها عبر وسائل النشر الرسمية، قبل موعد انعقادها بمدة لا تقل عن سبعة (7) أيام، كلما كان ذلك ممكنًا، ما لم تقتضِ الضرورة أو الحالات الاستثنائية خلاف ذلك.

ب. تلتزم البلدية بنشر محاضر الجلسات العلنية وملخص القرارات الصادرة عنها، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام التشريعات النافذة أو يمس المعلومات أو الوثائق التي يحظر القانون الإفصاح عنها.

ج. يُمارس حق الحضور دون أن يترتب عليه حق التدخل في المداولات أو التصويت، ما لم يقرر المجلس البلدي خلاف ذلك وفقًا للإجراءات المنظمة للمشاركة المجتمعية.

المادة (9): حق تقديم العرائض

1. للمواطنين، فرادى أو مجتمعين، ولمنظمات المجتمع المدني المرخص لها، الحق في تقديم العرائض إلى المجلس البلدي بشأن المسائل ذات الطابع المحلي الداخلة في نطاق اختصاص البلدية، وذلك بقصد اقتراح مبادرات أو عرض مطالب أو إبداء الرأي في القضايا التي تهم المجتمع المحلي[3].

2. يلتزم المجلس البلدي بقيد العرائض المستوفية للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا الميثاق، والنظر فيها خلال مدة معقولة، وإبلاغ مقدميها بما انتهى إليه بشأنها مع بيان الأسباب، متى اقتضى الأمر ذلك.

آلية التنفيذ:

أ. تُقدم العريضة كتابةً، ورقيًا أو إلكترونيًا، متضمنةً موضوعها وأسبابها وأسماء مقدميها وبيانات الاتصال بهم، وموقعةً وفق الضوابط التي يعتمدها المجلس البلدي.

ب. تُقيد العريضة في سجل خاص، ويُمنح مقدمها أو ممثل مقدميها إشعارًا بالاستلام ورقمًا للمتابعة.

---

[2]تنبيه قانوني: تُتخذ قرارات المجلس البلدي بالاقتراع السري وفق المادة (29) من القانون رقم (59) لسنة 2012، لذا تقتصر «الجلسات المفتوحة على مرحلتي العرض والمداولة وسماع آراء المواطنين، ولا تمسّ إجراء التصويت الرسمي الذي يظل سرّياً بحكم القانون.

[3] سند قانوني: تستند آلية العرائض إلى المادة (30) من القانون رقم (59) لسنة 2012، التي تُجيز إضافة بنود إلى جدول أعمال المجلس إذا قدّمت منظمات المجتمع المدني عريضة، أو وقّع عليها ما لا يقل عن (2%) أو (500) مواطن بمطلب محلي محدد، أو تظاهر ما لا يقل عن (1%) أو (200) مواطن بمطالب ذات طابع محلي.

ج. إذا تعلقت العريضة بمسألة تدخل في اختصاص المجلس البلدي واستوفت الشروط المقررة، تُدرج ضمن جدول أعمال أول جلسة مناسبة أو تُحال إلى اللجنة المختصة لدراستها، بحسب طبيعة موضوعها، ويُخطر مقدموها بالإجراء المتخذ بشأنها

الباب الثاني

واجبات المواطن والمشاركة المجتمعية الفاعلة

المادة (10): الالتزام بالمشاركة المسؤولة

يلتزم المواطن، عند مشاركته في الجلسات العلنية أو المشاورات العامة أو غيرها من وسائل المشاركة المجتمعية التي تنظمها البلدية، باحترام الضوابط والإجراءات المنظمة لها، والمحافظة على حسن سيرها، والإسهام فيها بصورة إيجابية وبما يخدم المصلحة العامة.

المادة (11): تقديم المقترحات والملاحظات

يحق للمواطن تقديم المقترحات والملاحظات المتعلقة بتطوير الأداء البلدي وتحسين الخدمات العامة، على أن تتسم بالموضوعية والجدية، وأن تستند إلى الوقائع، وبما يسهم في تعزيز كفاءة العمل البلدي وجودة الخدمات.

المادة (12): المحافظة على المال العام والمرافق البلدية

يلتزم المواطن بالمحافظة على المال العام والمرافق والممتلكات البلدية، والامتناع عن أي فعل من شأنه الإضرار بها أو إساءة استعمالها، وإبلاغ الجهات المختصة عن أي اعتداء أو مخالفة أو تجاوز يطالها، وفقًا للتشريعات النافذة.

المادة (13): دعم المبادرات المجتمعية ونشر الوعي

تُشجع البلدية المواطنين على المشاركة في المبادرات التطوعية والأنشطة المجتمعية الهادفة إلى خدمة المجتمع المحلي، وتعزيز قيم الشفافية والمساءلة والنزاهة والمشاركة المجتمعية، والإسهام في نشر الوعي بهذه المبادئ.

المادة (14): احترام التشريعات وممارسة الحقوق بمسؤولية

يلتزم المواطن باحترام أحكام التشريعات النافذة واللوائح والقرارات المنظمة للعمل البلدي، وأن يمارس الحقوق المقررة بموجب هذا الميثاق، ولا سيما حق طلب المعلومات والمشاركة المجتمعية، بحسن نية ومسؤولية، وبما لا يترتب عليه إساءة استعمال الحق أو الإضرار بالمصلحة العامة أو بحقوق الغير.

المادة (15): نشر الميزانية وميزانية المواطن

1. تلتزم البلدية، تعزيزًا لمبادئ الشفافية والمساءلة، بنشر الميزانية السنوية المعتمدة، وإعداد ونشر نسخة مبسطة منها تحت مسمى **"ميزانية المواطن"**، تتضمن عرضًا ميسرًا[4] لمصادر الإيرادات، وأوجه الإنفاق، وأولويات البرامج والمشروعات، بلغة واضحة ومفهومة تمكن المواطنين من الاطلاع على كيفية إدارة الموارد العامة.
2. لا تُغني "ميزانية المواطن" عن الميزانية الرسمية المعتمدة، وإنما تُعد وثيقة توضيحية مكملة لها، ولا يترتب عليها أي تعديل أو أثر قانوني على أحكام الميزانية الأصلية.

آلية التنفيذ:

أ. تلتزم البلدية بإعداد ونشر "ميزانية المواطن" خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يومًا من تاريخ اعتماد الميزانية السنوية، عبر الموقع الإلكتروني الرسمي، ومنصات النشر المعتمدة، ولوحة الإعلانات بمقر البلدية، وبأي وسيلة أخرى تكفل سهولة وصول الجمهور إليها.

ب. تُحدَّث "ميزانية المواطن" كلما طرأت تعديلات جوهرية على الميزانية المعتمدة، مع بيان طبيعة تلك التعديلات وأثرها على بنود الإيرادات أو الإنفاق، كلما كان ذلك ممكنًا.

المادة (16): عقد الجلسات المفتوحة الدورية

1. تلتزم البلدية بتنظيم جلسات أو لقاءات عامة مفتوحة بصورة دورية، لعرض أبرز أعمالها وبرامجها ومشروعاتها، وتمكين المواطنين ومنظمات المجتمع المدني من إبداء آرائهم وملاحظاتهم ومقترحاتهم بشأن القضايا ذات الطابع المحلي، بما يعزز مبادئ الشفافية والمساءلة والمشاركة المجتمعية.
2. تُعد مخرجات الجلسات المفتوحة ذات طبيعة استشارية، وتؤخذ في الاعتبار عند إعداد الخطط واتخاذ القرارات، وذلك دون إخلال بالاختصاصات القانونية المقررة للمجلس البلدي وسائر الجهات المختصة.

آلية التنفيذ:

أ. تعقد البلدية جلسة أو لقاءً عامًا مفتوحًا مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر، ويجوز عقد جلسات إضافية كلما دعت الحاجة.

ب. يُعلن عن موعد الجلسة ومكان انعقادها وجدول أعمالها قبل موعد انعقادها بمدة لا تقل عن سبعة (7) أيام، عبر وسائل النشر الرسمية للبلدية، كلما كان ذلك ممكنًا.

[4] تنبيه قانوني: تختص البلدية بإعداد الميزانية واعتماد حسابها الختامي وفق المادة (4/27) من القانون رقم (59) لسنة 2012، أما «ميزانية المواطن» فهي عرض مبسّط وطوعي للميزانية المعتمدة بغرض التيسير على المواطن، ولا تُغني عن الإجراءات المالية والرقابية المقررة قانوناً.

ج. تُعد البلدية محضرًا للجلسة يتضمن الموضوعات التي نوقشت، والآراء والمقترحات المقدمة، والتوصيات أو الإجراءات التي انتهت إليها، وتنشر ملخصًا له عبر وسائل النشر الرسمية، بما لا يتعارض مع أحكام التشريعات النافذة أو يمس المعلومات التي يحظر القانون الإفصاح عنها.

المادة (17): تخصيص جهة لتلقي الشكاوى والاقتراحات

1. تلتزم البلدية بتخصيص جهة إدارية أو وحدة تنظيمية أو تكليف موظف مختص لتلقي شكاوى المواطنين وبلاغاتهم واقتراحاتهم، وقيدها ودراستها ومتابعة إجراءات البت فيها، وفقًا لأحكام هذا الميثاق والتشريعات النافذة.
2. تتولى الجهة المختصة إحالة الشكاوى والاقتراحات إلى الإدارات المعنية، ومتابعة الإجراءات المتخذة بشأنها، وإبلاغ مقدميها بنتائج النظر فيها خلال المدد المقررة.

آلية التنفيذ:

أ. تحدد البلدية الجهة المختصة بتلقي الشكاوى والاقتراحات، وتعلن عن مقرها، ووسائل التواصل معها، وساعات العمل، واسم الموظف أو المسؤول المختص، عبر وسائل النشر الرسمية.

ب. تنشئ الجهة المختصة سجلًا ورقيًا أو إلكترونيًا لقيد الشكاوى والبلاغات والاقتراحات، بما يكفل سهولة متابعتها واستخراج البيانات الإحصائية المتعلقة بها.

ج. تُعد الجهة المختصة تقريرًا دوريًا، لا يقل عن مرة كل ستة أشهر، يتضمن عدد الشكاوى والاقتراحات والبلاغات الواردة، ونسب البت فيها، وأبرز موضوعاتها، والتوصيات المتعلقة بتحسين الأداء، مع مراعاة حماية البيانات الشخصية وعدم الإفصاح عن المعلومات التي يحظر القانون نشرها.

المادة (18): نشر القرارات البلدية

1. تلتزم البلدية بنشر قرارات المجلس البلدي والقرارات ذات الأثر العام التي تدخل في نطاق اختصاصها[5]، بما يكفل اطلاع المواطنين عليها، وذلك وفقًا لأحكام التشريعات النافذة ومبادئ الشفافية والإفصاح.
2. يُستثنى من النشر ما يحظر القانون الإفصاح عنه أو ما يتعلق بالمعلومات أو الوثائق التي تتمتع بالحماية أو السرية بموجب التشريعات النافذة.

آلية التنفيذ:

أ. تُنشر القرارات الخاضعة للنشر خلال مدة لا تتجاوز شهرًا من تاريخ صدورها، وذلك عملًا بأحكام المادة (31) من قانون الإدارة المحلية رقم (59) لسنة 2012.

[5] سند قانوني: يقوم هذا الالتزام مباشرة على المادة (31) من القانون رقم (59) لسنة 2012 التي توجب نشر قرارات المجالس البلدية خلال شهر من صدورها في وسائل الإعلام الواقعة في نطاق اختصاص المجلس

ب. يتم النشر عبر الموقع الإلكتروني الرسمي للبلدية، ومنصات النشر المعتمدة، ولوحات الإعلانات بمقر البلدية، وأي وسيلة رسمية أخرى تكفل وصولها إلى الجمهور.

ج. يتضمن النشر، بحسب الأحوال، رقم القرار وتاريخه وموضوعه وملخصًا لمضمونه، بما لا يتعارض مع أحكام التشريعات النافذة أو يمس المعلومات التي يحظر القانون الإفصاح عنها.

المادة (19): جلسات الاستماع بشأن المشروعات ذات الأثر المحلي

1. تلتزم البلدية، قبل الشروع في تنفيذ المشروعات أو البرامج ذات الأثر الاقتصادي أو الاجتماعي أو البيئي الملحوظ على المجتمع المحلي، بتنظيم جلسات استماع عامة لتمكين المواطنين ومنظمات المجتمع المدني والجهات ذات العلاقة من إبداء آرائهم وملاحظاتهم ومقترحاتهم، بما يعزز مبادئ الشفافية والمشاركة المجتمعية.
2. تُؤخذ نتائج جلسات الاستماع في الاعتبار عند استكمال إجراءات إعداد المشروع واتخاذ القرار بشأنه، دون أن يترتب عليها المساس بالاختصاصات القانونية المقررة للبلدية أو الجهات المختصة.

آلية التنفيذ:

أ. يحدد المجلس البلدي، بقرار يصدر عنه، معايير وضوابط تحديد المشروعات أو البرامج التي تستوجب عقد جلسات استماع، وذلك وفقًا لطبيعتها، أو حجمها أو كلفتها التقديرية أو نطاق آثارها على المجتمع المحلي.

ب. تُعلن البلدية عن موعد جلسة الاستماع ومكان انعقادها وموضوعها والبيانات الأساسية المتعلقة بالمشروع قبل موعد انعقادها بمدة لا تقل عن عشرة (10) أيام، عبر وسائل النشر الرسمية.

ج. تُوثق مداولات جلسة الاستماع وما انتهت إليه من ملاحظات وتوصيات، وتُرفق بملف المشروع بوصفها من الوثائق المرجعية التي تؤخذ في الاعتبار عند استكمال إجراءات دراسته واعتماده، وذلك دون أن تكون ملزمة للجهة المختصة باتخاذ القرار.

المادة (20): الإفصاح عن العقود والمشتريات

1. تلتزم البلدية، تعزيزًا لمبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة وتكافؤ الفرص، بالإفصاح عن العقود والمشتريات العامة التي تبرمها، وذلك في الحدود التي تجيزها التشريعات النافذة، وبما لا يخل بسرية البيانات أو المعلومات التي يحظر القانون الإفصاح عنها.
2. يتم الإفصاح عن العقود والمشتريات وفقًا للإجراءات والضوابط المقررة في التشريعات المنظمة للعقود الإدارية والمشتريات العامة، وبما يكفل تعزيز المنافسة العادلة[6] وحسن إدارة المال العام.

آلية التنفيذ:

[6] تنبيه قانوني: يُراعى في الإفصاح عن العقود والمشتريات أحكام لائحة العقود الإدارية والتشريعات المنظِّمة للمنافسة وسرّية بعض البيانات التجارية، بحيث يتم النشر بعد إرساء العقد مع حجب ما يحميه القانون من معلومات.

أ. تلتزم البلدية، بعد استكمال إجراءات إرساء العقد واعتماده وفقًا للتشريعات النافذة، بنشر البيانات الأساسية للعقد، وتشمل – بحسب الأحوال – موضوع العقد، واسم المتعاقد، والقيمة الإجمالية للعقد، ومدة التنفيذ، وتاريخ الإرساء.

ب. يتم النشر عبر الموقع الإلكتروني الرسمي للبلدية، ومنصات النشر المعتمدة، ولوحات الإعلانات، أو أي وسيلة رسمية أخرى تكفل إتاحة المعلومات للجمهور.

ج. يقتصر الإفصاح على البيانات التي لا يحظر القانون نشرها، مع مراعاة حماية المعلومات والبيانات التي تتمتع بالسرية أو الحماية القانونية، وبما لا يخل بحقوق المتعاقدين أو بالمصلحة العامة.

الباب الرابع: آليات المتابعة والرقابة المجتمعية

المادة (21): تشكيل اللجنة المجتمعية الاستشارية

1. تُنشأ بقرار من المجلس البلدي لجنة مجتمعية استشارية تُعنى بمتابعة تنفيذ أحكام هذا الميثاق، وإبداء الرأي وتقديم المقترحات والتوصيات الرامية إلى تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة والمشاركة المجتمعية.
2. تُشكل اللجنة من ممثلين عن منظمات المجتمع المدني، والهيئات المهنية، والأوساط الأكاديمية، والقيادات المجتمعية، مع مراعاة تمثيل المرأة والشباب[7]، وفق معايير الكفاءة والنزاهة والتنوع.

آلية التنفيذ:

أ. تتكون اللجنة من خمسة (5) إلى سبعة (7) أعضاء، يُختارون من خلال دعوة عامة معلنة ووفق معايير موضوعية وشفافة.

ب. تكون مدة العضوية سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة، وتباشر اللجنة أعمالها بصفة استشارية وتطوعية، دون أن يترتب على توصياتها أي أثر ملزم للمجلس البلدي..

المادة (22): الاجتماعات الدورية للجنة

تعقد اللجنة المجتمعية اجتماعات دورية لمتابعة مستوى تنفيذ أحكام هذا الميثاق، ورصد التحديات التي تواجه تطبيقه، واقتراح الحلول المناسبة.

آلية التنفيذ:

أ. تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل شهرين، ويجوز عقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة.

ب. تُوثق اجتماعات اللجنة بمحاضر رسمية تتضمن الموضوعات التي نوقشت والتوصيات الصادرة عنها، وتُحال إلى المجلس البلدي للنظر فيها.

---

[7] تنبيه قانوني: اللجنة المجتمعية للمتابعة ليست جهازاً نصّ عليه القانون، وتتمايز عن مجلس الشورى البلدي المنصوص عليه في المادة (28) من القانون رقم (59) لسنة 2012؛ ومن ثمّ يكون دورها استشارياً ورقابياً طوعياً، وتبقى الرقابة الرسمية ذات الأثر الملزم من اختصاص المجلس البلدي المنتخب وفق المادة (27).

المادة (23): التقارير الدورية

تُعد اللجنة المجتمعية تقارير دورية تتضمن تقييمًا لمستوى تنفيذ أحكام هذا الميثاق، ومدى الالتزام بمبادئ الشفافية والمساءلة والمشاركة المجتمعية، وترفعها إلى المجلس البلدي.

آلية التنفيذ:

أ. يُعد تقرير دوري مرة كل ثلاثة (3) أشهر، يتضمن مؤشرات أداء قابلة للقياس، بما في ذلك – بحسب الأحوال – نسبة نشر القرارات، ومدد البت في الشكاوى، وعدد جلسات المشاركة المجتمعية، ومستوى تنفيذ التوصيات.

ب. تنشر البلدية التقرير عبر وسائل النشر الرسمية، بما لا يتعارض مع أحكام التشريعات النافذة.

المادة (24): جلسات المساءلة المجتمعية

تعقد البلدية جلسات مساءلة مجتمعية دورية يعرض خلالها المجلس البلدي أبرز أعماله وإنجازاته ومستوى تنفيذ خططه، ويستمع إلى استفسارات المواطنين وآرائهم وملاحظاتهم.

آلية التنفيذ:

أ. تُعقد جلسة مساءلة مجتمعية مرة واحدة على الأقل كل ستة (6) أشهر، ويُعلن عن موعدها وجدول أعمالها قبل انعقادها بمدة مناسبة عبر وسائل النشر الرسمية.

ب. تُوثق مداولات الجلسة وما انتهت إليه من توصيات وإجراءات، ويُنشر ملخص لها عبر وسائل النشر الرسمية، بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة.

المادة (25): العرائض المجتمعية

1. تدعم البلدية استخدام العرائض المجتمعية باعتبارها إحدى وسائل المشاركة المجتمعية وإبداء الرأي في المسائل ذات الطابع المحلي، وتتولى قيدها ودراستها والرد عليها وفق الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذا الميثاق، وبما لا يتعارض مع التشريعات النافذة.
2. لا يخل تنظيم العرائض المجتمعية بموجب هذا الميثاق بالاختصاصات القانونية المقررة للمجلس البلدي أو بالحقوق المقررة للمواطنين بموجب القوانين النافذة.

آلية التنفيذ:

تحدد البلدية، بقرار من المجلس البلدي، الضوابط والإجراءات المنظمة لتقديم العرائض وقيدها ودراستها والبت فيها، مع ضمان الشفافية والمساواة في التعامل مع مقدميها، وذلك إلى حين صدور تنظيم تشريعي خاص بها

الباب الخامس

اعتماد الميثاق وتنفيذه ومراجعته

المادة (26): اعتماد الميثاق ونشره

1. يُعتمد هذا الميثاق بقرار يصدر عن المجلس البلدي، ويُثبت في محضر الجلسة التي أُقر فيها.
2. تلتزم البلدية بنشر الميثاق عقب اعتماده عبر الموقع الإلكتروني الرسمي، ولوحات الإعلانات، وسائر وسائل النشر الرسمية، بما يكفل إتاحته للجمهور.

المادة (27): نفاذ الميثاق وإجراءات تنفيذه

1. يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ اعتبارًا من تاريخ اعتماده من المجلس البلدي، ما لم يحدد القرار الصادر باعتماده تاريخًا آخر.
2. تتخذ البلدية التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الميثاق، وعلى وجه الخصوص:

أ. تشكيل اللجنة المجتمعية الاستشارية، وفقًا لأحكام هذا الميثاق.

ب. تنظيم جلسات المشاركة المجتمعية وجلسات المساءلة الدورية.

ج. إعداد ونشر التقارير الدورية الخاصة بمتابعة تنفيذ الميثاق.

د. تطوير قنوات التواصل المؤسسي والإعلامي، وتعزيز الشراكات مع منظمات المجتمع المدني والجهات ذات العلاقة، بما يسهم في دعم تطبيق أحكام هذا الميثاق ونشر ثقافة الشفافية والمساءلة والمشاركة المجتمعية.

المادة (28): مراجعة الميثاق وتعديله

1. يخضع هذا الميثاق للمراجعة الدورية مرة واحدة على الأقل كل سنتين، أو كلما اقتضت المصلحة العامة أو استدعت ذلك التعديلات التشريعية.
2. يجوز تعديل أحكام هذا الميثاق بقرار من المجلس البلدي، بعد استطلاع رأي اللجنة المجتمعية الاستشارية، ودون إخلال بأحكام التشريعات النافذة.
3. تُنشر التعديلات التي تطرأ على الميثاق بذات إجراءات نشره، وتعد نافذة من تاريخ اعتمادها، ما لم يُنص على تاريخ آخر.

الباب الخامس

اعتماد الميثاق وتنفيذه ومراجعته

المادة (26): اعتماد الميثاق ونشره

1. يُعتمد هذا الميثاق بقرار يصدر عن المجلس البلدي، ويُثبت في محضر الجلسة التي أُقر فيها.
2. تلتزم البلدية بنشر الميثاق عقب اعتماده عبر الموقع الإلكتروني الرسمي، ولوحات الإعلانات، وسائر وسائل النشر الرسمية، بما يكفل إتاحته للجمهور.

المادة (27): نفاذ الميثاق وإجراءات تنفيذه

1. يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ اعتبارًا من تاريخ اعتماده من المجلس البلدي، ما لم يحدد القرار الصادر باعتماده تاريخًا آخر.
2. تتخذ البلدية التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الميثاق، وعلى وجه الخصوص:

أ. تشكيل اللجنة المجتمعية الاستشارية، وفقًا لأحكام هذا الميثاق.

ب. تنظيم جلسات المشاركة المجتمعية وجلسات المساءلة الدورية.

ج. إعداد ونشر التقارير الدورية الخاصة بمتابعة تنفيذ الميثاق.

د. تطوير قنوات التواصل المؤسسي والإعلامي، وتعزيز الشراكات مع منظمات المجتمع المدني والجهات ذات العلاقة، بما يسهم في دعم تطبيق أحكام هذا الميثاق ونشر ثقافة الشفافية والمساءلة والمشاركة المجتمعية.

المادة (28): مراجعة الميثاق وتعديله

1. يخضع هذا الميثاق للمراجعة الدورية مرة واحدة على الأقل كل سنتين، أو كلما اقتضت المصلحة العامة أو استدعت ذلك التعديلات التشريعية.
2. يجوز تعديل أحكام هذا الميثاق بقرار من المجلس البلدي، بعد استطلاع رأي اللجنة المجتمعية الاستشارية، ودون إخلال بأحكام التشريعات النافذة.
3. تُنشر التعديلات التي تطرأ على الميثاق بذات إجراءات نشره، وتعد نافذة من تاريخ اعتمادها، ما لم يُنص على تاريخ آخر.

المادة (29): رفع الميثاق ومخرجات تطبيقه

يجوز للمجلس البلدي رفع هذا الميثاق، وما يصدر بشأن تطبيقه من تقارير وتوصيات وممارسات فضلى، إلى الجهات التشريعية والتنفيذية المختصة، بقصد الإسهام في تطوير منظومة الحكم المحلي، واقتراح ما يلزم من إصلاحات أو تعديلات تشريعية، وتعزيز تبادل الخبرات والممارسات الرشيدة بين البلديات.

الأحكام الختامية

تُفسر أحكام هذا الميثاق وتُطبق بما لا يتعارض مع قانون الإدارة المحلية رقم (59) لسنة 2012 ولائحته التنفيذية، وسائر التشريعات النافذة، ويُعد هذا الميثاق إطارًا مرجعيًا لتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة والمشاركة المجتمعية في نطاق اختصاص البلدية، ولا يترتب عليه إنشاء اختصاصات أو التزامات تخالف أحكام القانون.

خاتمة

إن الشفافية ركيزة من ركائز الحكم المحلي الرشيد، وهي الضمانة لتعزيز الثقة بين البلدية والمواطنين. كما أن المشاركة المجتمعية تمثل حقًا ومسؤولية، تُسهم في تحسين جودة الخدمات العامة ودعم اتخاذ القرار، في حين تُعد المساءلة أداةً مؤسسية لتقويم الأداء، وتعزيز النزاهة، وترسيخ ثقافة التحسين المستمر، بما يحقق التنمية المحلية المستدامة ويخدم الصالح العام